


# مباحث في أحاديث الأحكام

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية قسنطينة



دار السلام للنشر والتوزيع

# مباحث في أحاديث الأحكام

الأستاذ الدكتور : نصر سلمان

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية قسنطينة

الطبعة الأولى  
1426هـ / 2005 م

## جميع الحقوق محفوظة

رقم الايداع القانوني: 3043-2005

ردمك: 9961-935-21-7 ISBN:

تم الطبع بدار الفجر للطباعة والنشر  
الطريق الوطني رقم 5 عين أسنارة - قسنطينة - الجزائر

الهاتف: 031 97 37 85 الفاكس: 031 97 42 78

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله، فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران : 102.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء : 1.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب : 70-71

أما بعد :

فهذه جملة من الأحاديث المتعلقة بالأحكام توخينا جمعها رجاء عموم نفعها لطلبة العلم عموما وللباحثين خصوصا .

هذا وإن مضمون هذه الأحاديث المتعلق باستنباط الأحكام الشرعية ، والنكت الحكمية ، يحتوي على مادة علمية دسمة ، تضم بين دفتيها جملة من الموضوعات القيمة بالدراسة والبحث .

إد حوى بعض مقدمات الزواج كالحث عليه، إضافة إلى جملة من متعلقاته الأخرى كأحكام الرضاع ، والأنكحة الفاسدة ، كتنكاح المتعة ، وبعض المسائل المتعلقة بآثار الطلاق كإحدااد المرأة على زوجها ، وأحكام الخلع . وكذا بعض مسائل الحدود والقصاص ، كحد الزاني الشيب ، وحد الردة والمقدار الذي تقطع فيه يد السارق ، وكيفية القصاص من قاتل العمد .

وفي الأخير :

نسأل المولى العليّ القدير باسمه الأعظم أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم، وما ذلك على الله بعزيز وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الحديث الأول الحث على الزواج

### نص الحديث

عن محمد بن مسعود - رضي الله عنه - قال : «كُنَّا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - شبابًا لا نجد شيئًا يُقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، «يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه ألخس للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

### ترجمة راوي الحديث

عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل ، وأمه هي أم عبد بنت عبد ودّ ، أخذ سبعين سورة من فم النبي - ﷺ - ، أسلم قبل دخول النبي - ﷺ - دار الأرقم ، وكان أول من أفشى القرآن بمكة ، هاجر إلى الحبشة المجرتين ، آخى الرسول - ﷺ - بينه وبين الزبير بن العوام بمكة ، وبينه وبين معاذ بن جبل بالمدينة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، كان صاحب سر الرسول - ﷺ - ووساده وسواكه ونعليه ، وظهره في السفر .

قال فيه حذيفة : " إن أشبه الناس هديًا ودلا وسميًا بمحمد ﷺ عبد الله بن مسعود من حين يخرج إلى أن يرجع لا أدري ما يصنع في بيته " .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : " ما رأيت فقيها أقل صومًا من عبد الله بن مسعود فقيل له لم لا تصوم ؟ ، فقال : " إني أختار الصلاة عن الصوم ، فإذا صمت ضعفت عن الصلاة " .

وعن إبراهيم التيمي أن ابن مسعود صعد شجرة ، فجعلوا يضحكون من دقة ساقه فقال رسول الله ﷺ : " أتضحكون منهما ؟ لهما أثقل في الميزان من جبل أحد " .

وعن عمرو بن ميمون قال : " اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة ما سمعته يحدث فيها عن رسول الله ﷺ ، ولا يقول فيها قال رسول الله ﷺ ، إلا أنه حدث ذات يوم بحديث فجرى على لسانه قال رسول الله ﷺ فعلاه الكرب حتى رأيت العرق يتحدر عن جبهته ثم قال : " إن شاء الله إما فوق ذلك وإما قريب من ذلك وإما دون ذلك " . إن هذه الروايات بينت عظمة ابن مسعود وكيف كان كثير الصلاة ، يتورع عن نسبة شيء لرسول الله ﷺ خشية الوقوع في الزيادة أو النقصان عنه . مات رحمه الله ورضي عنه سنة 32 هـ ، وله نحو من ستين سنة .<sup>(1)</sup>

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري: الجامع الصحيح كتاب: النكاح باب: من لم يستطع الباءة فليصم حديث رقم 4778 و4779 جـ 5 ص 1950. وكتاب: الصوم باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة حديث رقم 1806 جـ 2 ص 673.

ومسلم: الجامع الصحيح كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد...» حديث رقم 1400 جـ 2 ص 1018.

وأبو داود: السنن كتاب النكاح باب: التحريض على النكاح حديث رقم 2046 جـ 2 ص 219.

والترمذي: السنن كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه حديث رقم 1081 جـ 3 ص 392 وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

والنسائي: السنن كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن يعقوب في... حديث رقم 2239 و 2240 و 2241 و 2242 جـ 4 ص 169-170.

وكتاب النكاح باب الحث على النكاح حديث رقم 3209 و 3210 و 3211 جـ 6 ص 57-58.

<sup>(1)</sup> إسناده 368/2 وما بعدها ، والطلقات الكبرى 150/3 ، وتذكرة الحفظ 13/1 .

وابن ماجه: السنن كتاب النكاح باب: ما جاء في فضل النكاح حديث رقم 1845  
جـ 1 ص 592.

والدارمي: السنن كتاب النكاح باب: من كان عنده طول فليتزوج حديث رقم 2088  
و2089 جـ 2 ص 569.

وابن حبان: الصحيح كتاب النكاح حديث رقم 4026 جـ 9 ص 335.

وأحمد: المسند- مسند عبد الله بن مسعود- رضي الله تعالى عنه- حديث رقم 3581  
جـ 1 ص 625، وحديث رقم 4013 جـ 1 ص 698، وحديث رقم 4025  
جـ 1 ص 700

وسعيد بن منصور: السنن باب: الترغيب في النكاح حديث رقم 489 و 490 جـ 1  
ص 138-139.

وأبو يعلى: المسند- مسند عبد الله بن مسعود- حديث رقم 5192 جـ 9 ص 122.  
وعبد الرزاق: المصنف كتاب النكاح باب: وجوب النكاح وفضله حديث رقم  
10380 جـ 6 ص 169.

والطبراني: المعجم الصغير كتاب: باب العين باب من اسمه عمر حديث رقم 518 جـ  
1 ص 225.

والبيهقي: السنن الكبرى كتاب النكاح باب: الرغبة في النكاح حديث رقم 13731  
و13732 جـ 10 ص 232-233.

والبيهقي: شعب الإيمان كتاب: السابغ والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم  
الفروج وما يجب من التعفّف عنها باب: فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون  
على حفظ الفرج حديث رقم 5476 جـ 45 ص 380.



## سبب ورود الحديث

أخرج الإمام مسلم عن طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن زيد قال : " دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود قال وأنا شاب فذكر حديثا رثيت أنه حدث به من أجلي ( أي عبد الرحمن بن زيد ) قال ..... قال رسول الله ﷺ : " .... فذكر الحديث " ، وزاد قائلا فلم ألبث حتى تزوجت . (1)

## شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث

— يا معشر : جمع لا واحد له من لفظه ، يطلق على القوم والرهط والنفر .

قال ذو الأصبغ العدواني :

وأنتم معشر زيد على مائة فأجمعوا أمركم طرا فكيديوني (2)

— الشباب : الفتاة والحداثة ، وهو ابتداء الشيء ، والمقصود مقتبل العمر .

قال الشاعر :

ولقد غدوت بسابح مرح ومعني شباب كلهم أخيل

وتقول امرأة شابة ونساء شواب ، وشباب .

قال الشاعر :

عجائزا يطلبن شيئا ذاهبا يخضون بالحناء شيئا شابا

يقلن كن مرة شبابا (3)

1 - مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تالقت نفسه إليه ووجد مؤنه 175/9 .

2 - ابن منظور : لسان العرب ، مادة عشر 785/2 .

3 - ابن منظور : لسان العرب ، مادة شب 260/2 .

— الباءة : فيها أربع لغات الباءة ، و الباءة ، و الباهة ، و هي بئد ( الباءة )  
النكاح ، و بالقصر ( الباءة و الباهة ) الوطاء .

— فليتزوج : الزواج هو الاقتران كما ورد في قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ وَرَزَوْنَاهُمْ بِحُورٍ  
عِينٍ ﴾ الدخان:54 أي قرناهم. و الأزواج القرناء، و تزوجه النوم خالطه<sup>(1)</sup>.

و الزوج بخلاف الفرد، يقال زوج أو فرد، و الزوج : الاثنان و كل اثنين زوج.

و الأصل في الزوج الصنف و النوع من كل شيء، و كل شئين مقترنين شكلين  
كانا أو تقيضين، فهما زوجان، و كل واحد منهما زوج<sup>(2)</sup>. و قد ورد هذا المعنى في القرآن

الكريم كما في قوله ﷺ : ﴿ أَوْلَمَ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ أَبْتَنَّا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ  
كَرِيمٍ ﴾ الشعراء:7، و قوله أيضا : ﴿ وَكَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ  
اَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَبْتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ الحج:5.

و قال الشاعر :

ولا يلبث الفتيان أن يتفرقا  
إذا لم يزوج روح شكل إلى شكل<sup>(3)</sup>.

— و أحصن : أي يكون مانعا و حاميا للمرء من الوقوع في الفاحشة ، يقال  
احتصى بالحصن إذا دخل فيه و درع حصينة أي محكمة .

قال الشاعر ابن أحرر :

هم كانوا اليد اليمى و كانوا قوام الدهر و الدرع الحصينا

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتَحْصِنَكُمْ مِنْ أَنْبَاءِ ﴾ الأنبياء :  
80 ، أي تمنعكم و تحوزكم .

كما يطلق على العفة تقول امرأة حصان أي عفيفة : قال تعالى : ﴿ وَمَرِيَمُ ابْنَتَ  
عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ التحريم : 12 ، أي عفته .

<sup>1</sup> - القاموس المحيط 1/193.

<sup>2</sup> - لسان العرب 3/1884.

<sup>3</sup> - لسان العرب 2/98.

وفي شعر حسان يصف عفة السيدة عائشة — رضي الله عنها — بعد حادثة الإفك :

حصان رزان ما تزن بريبة وتصيح غرثي من لحوم الغوافل (1)

— وجاء : الوجع أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع .  
يقال تيس موجوء إذا دقت عروق خصيته دون إخراجهما ، فإن أخرجهما من غير رض فهو الخصاء . (2)  
والمقصود في الحديث ليس قطع شهوة النكاح نهائيا لأنه غير جائز ، وإنما المقصود تسكين الشهوة عن طريق الصوم .

### لطائف الحديث

— الشباب : خص الرسول ﷺ الشباب بالخطاب في هذا الحديث ، لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ ، كما يكون المعنى معتبرا إذا وجد السبب والداعي في الكهول والشيوخ . (3)

— الباءة : ذهب الخطابي إلى أن المراد بالباءة النكاح ، وأصله الموضع الذي يتبوأ ويؤوى إليه ، وذهب المازري إلى أن العقد على المرأة مشتق من أصل الباءة ، لأن العادة جرت أن من شأن من يتزوج امرأة أن يبوئها منزلا .

وقد اختلف العلماء في المراد بالباءة إلى قولين كما بينه النووي :

أ — القول الأول : أن المراد بالباءة معناها اللغوي والمتمثل في الجماع ، وعليه يكون التقدير : من استطاع منكم الجماع وكان قادرا على مؤنه وتكاليفه فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن تكاليفه فعليه بالصوم ، ليدفع شهوته ، وشر منيه .

1 - لسان العرب 1/655 .

2 - لسان العرب 3/878 .

3 - فتح بخاري 9/108 .

ب — القول الثاني : أن المراد بالباء مؤن النكاح ، وقد سميت باسم ما يلازمها وعليه يكون التقدير من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم لكسر شهوته .

ومستندهم في ذلك :

أن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع شهوته ، فوجب تأويل الباء بالمؤن .<sup>(1)</sup>

— فليتزوج : تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريف الزواج مع الاتفاق في الغرض والمقصد، ونظرا لكثرتها فسوف نقتصر منها على اختيار ما يأتي :

— عقد يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً<sup>(2)</sup> .

— عقد يتضمن وطءاً بلفظ إنكاح أو تزويج<sup>(3)</sup> .

— وعرفه الإمام ابن عرفة (رحمه الله) بقوله : "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها بينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر".

شرح تعريف ابن عرفة :

— عقد : لأن فيه إيجاب وقبول من جانبيين. والعقد فيه لزوم للعاقد على نفسه أمراً من الأمور.

— على مجرد : احترز به من العقد على المنافع والذوات.

— متعة التلذذ : ولم يقل التمتع لأن التلذذ يكون في الأمور الحسية أما التمتع فيكون في الحسية والمعنوية مثل : تمتع الجاه والولاية.

— بآدمية : أخرج بذلك التلذذ بالطعام والشراب.

<sup>1</sup> - فتح الباري 108/9 ، وشرح النووي لمسلم 173/9 .

<sup>2</sup> - شرح فتح القدير 185/3 .

<sup>3</sup> - السراج الوهاج 359 .

— بيينة : أخرج بذلك الزنا .

— غير عالم عاقده حرمتها : أخرج بذلك نكاح المتعة والمحرمات .

— إن حرمتها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر، فيشمل التحريم كل ما حرم بالكتاب والإجماع<sup>(1)</sup> .

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة التركيز على حل الاستمتاع، جاعلين إياه هو

الغرض الأساسي من الزواج، غير ميرزين مقاصده وأهدافه الأخرى وعليه نقول :

ليس المقصود من النكاح قضاء الشهوة فقط، بل شرع لمقاصد متعددة وفي ذلك

يقول الإمام السرخسي : "ليس المقصود بهذا قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما يتناه من

أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علّق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصي،

المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة"<sup>(2)</sup> .

ونجد أن الإمام أبا زهرة — رحمه الله — وضع تعريفا اعتبره كاشفا عن حقيقة

الزواج والمقصود منه عند الشارع والعقلاء حيث عرفه بقوله : "إنه عقد يفيد حل

العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحدد

ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"<sup>(3)</sup> .

— وأحسن للفرج : أي أعف وقد ورد الإحصان في الشريعة الإسلامية لأربعة

أمور هي :<sup>(4)</sup>

أ — العفة : لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

أوتوا الكتاب ﴾ المائدة : 5

أي العفيفات .

<sup>1</sup> - شرح حدود ابن عرفة 1/235 - 240 .

<sup>2</sup> - النوط 4/194 .

<sup>3</sup> - محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص 44 .

<sup>4</sup> - رواقع البيان : 2/60 .

ب — الحرية : لقوله تعالى : ﴿ فَإِن أَتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ النساء : 25. بمعنى أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرّة  
 ج — التزوج : لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء : 24

د — الإسلام : لقوله ﷺ : " من أشرك بالله فليس بمحصن " .

— فعلية بالصوم : يؤخذ منه أن من لم يستطع النكاح فعلية بالصوم ، لأن شهوة الفرج تابعة لشهوة البطن تقوى بقوته وتضعف بضعفه .

ولذا أدرج العلماء هاتين المسألتين ضمن هذه العبارة ، وهما :

أولاً : هل يجوز الاستمناء لكسر الشهوة ؟

أ — استدل بعض المالكية بهذا الحديث على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان إليه أسهل<sup>(1)</sup>.

وقد ورد في الإحياء : " انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس ، وبقي شاب لم يبرخ ، فقال له ابن عباس : هل لك من حاجة ؟ ، قال : نعم ، أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك ، فقال ابن عباس : إن العالم بممثلة الوالد ، فما كنت أفضيت به إلى أيك فافض إلي به ، فقال : إني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي ، فرمما استمنييت بيدي ، فهل في ذلك معصية ؟ فأعرض عنه ابن عباس ثم قال : أف وتف نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنا<sup>(2)</sup> فهذا تنبيه على أن العزب المحتلم مردد بين ثلاثة شرور : أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاق الولد وأشد منه الاستمناء وأفحشه الزنا<sup>(2)</sup>.

ب — أباحه بعض الحنفية والحنابلة لأجل تسكين الشهوة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - إحياء علوم الدين 110/4 ، وفتح الباري 112/9 .

<sup>2</sup> - المصدران السابقان .

<sup>3</sup> - فتح الباري 112/9 .

— هل يجوز استعمال الأدوية لكسر الشهوة ؟

استدل الخطابي بهذا الحديث على جواز العلاج لقطع شهوة النكاح بالأدوية ولكن تعقب بأن ما ذهب إليه يحمل على دواء يسكن الشهوة ويهدئها من غير أن يقطعها نهائيا ، لأنه قد يندم ويفوت ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه ، وحثهم في ذلك الاتفاق على منع الحبّ والخصاء ، فيلحق بذلك ما في معناها من التداوي بالقطع أصلا .<sup>(1)</sup>

### المسائل الفقهية الواردة في الحديث

#### — حكم النكاح :

بين فقهاء الشريعة الإسلامية بأن للنكاح حكمين؛ أحدهما عاما وهو الأصل في النكاح وثانيهما خاصا يختلف باختلاف حالة الشخص رغبة فيه، ونفورا منه وستعرض هذين الحكمين بما يناسب المقام على النحو الآتي

**1 — الحكم العام :** لقد رغبت الشريعة الإسلامية في النكاح ودعت إليه بالنسبة للشخص الذي يملك القدرة المادية والجسدية، مبرزة استحبابه والتدب إليه في حقه، وهذا ما يتضح لنا من خلال الأدلة الآتية :

أ — من القرآن الكريم :

قال ﷻ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلَيْسَتُغْنِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ النور: 32-33.

وقال أيضا : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ..... ﴾ النساء: 3.

إن الأمر في قوله تعالى : "فانكحوا" للتدب.

<sup>1</sup> - فتح الباري 111/9 .

ب — من السنة :

— حديث : "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أحبروا كأنهم تقالروها، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر " أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله ﷺ فقال : "أنتم الذين قلم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"<sup>(1)</sup>.

قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا : "يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"<sup>(2)</sup>.

وقوله أيضا : "من أحب سنتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح"<sup>(3)</sup>.

وقوله أيضا: "أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح"<sup>(4)</sup>.

وقوله أيضا : "ثلاث على الله عونهم : الجهاد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والنكاح الذي يريد العفاف"<sup>(5)</sup>.

وفي المقابل نجد الظاهرية ذهبوا إلى أن الحكم العام للزواج هو الوجوب.

1 - البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح 104/9 — بالفتح.

2 - البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع البائة فليصم 112/9 — بالفتح.

البائة : قيل بالمد — القدرة على مون النكاح وبالقصر الوطء.

3 - السنن الكبرى للبيهقي 87/7.

4 - أحمد، المسند، 421/5.

5 - الترمذي، السنن، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الجهاد والمكاتب والنكاح وعون الله إياهم 103/3 — 104،

وقال : حديث حسن صحيح، النسائي، السنن، كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل 15/6 — 16،

وفي كتاب النكاح، باب معونة الله النكاح بريد العفاف 61/6، وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب 841/2 —

842.



قال الإمام ابن حزم : "وفرض على كل قادر على الوطاء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولايد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم"<sup>(1)</sup>.

وذكر الإمام النووي بأن الظاهرية يوجبون الزواج مرة واحدة في العمر مع عدم اشتراط بعضهم خوف العنت، وإنما ذهبوا إلى أنه يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطاء<sup>(2)</sup>.

واستدلوا على ذلك بنفس الآيات والأحاديث التي استدلل بها الجمهور للدلالة على الندب ولكنهم حملوا الأمر في الآيات والأحاديث على الوجوب، كما استدللوا كذلك بأحاديث كثيرة منها :

— عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع ابن أبي وقاص يقول: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا"<sup>(3)</sup>.

وعما أخرجه النسائي، عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) قال : "قلت إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت : فلا تفعل أما سمعت الله ﷻ يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾

الرعد : 38<sup>(4)</sup>.

وقد رد الجمهور عن الظاهرية بما يأتي :

1 — قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ النساء: 3.

<sup>1</sup> - المغلي 440/7.

<sup>2</sup> - شرح مسلم 173/9.

<sup>3</sup> - مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته 177/9 بشرح مسلم للنووي.

<sup>4</sup> - السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل 368/6.

إن المولى عزَّ وجلَّ في هذه الآية الكريمة يحير بين النكاح والتسري، ولو كان النكاح واجبا لما حيرَه بينهما، لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين الواجب وغيره، لأن ذلك يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون أثما<sup>(1)</sup>.

2 — إن الواجب عند بعض الظاهرية العقد لا الوطاء. والعقد وحده لا يدفع مشقة الوقوع في العنت<sup>(2)</sup>.

3 — إن الرسول ﷺ قال: "ومن لم يستطع فعله بالصوم" وإن الصوم الذي هو بدل الزواج ليس بواجب، فدلَّ ذلك على أن مبدله مثله، أي أن الزواج ليس بواجب<sup>(3)</sup>.

4 — إن الله علّق النكاح على الاستطاعة بقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والواجب لا يقف على الاستطاعة، وقال أيضا: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدلَّ على أن الأمر للتدب<sup>(4)</sup>.

5 — لو كان واجبا لورد النقل بذلك.

6 — في الأعصار الخيرة كان في الناس أيامي من الرجال والنساء، ولم يصلنا إنكار أحد عليهم في ذلك.

7 — إجماع الأمة على أن الأيم الثيب إذا رفضت التزوج لم يكن للولي إجبارها عليه<sup>(5)</sup>.

## II — الحكم حسب حالة الشخص<sup>(6)</sup> :

إذ تعتبره الأحكام الشرعية الخمسة كما سنوضحه على النحو الآتي :

1 - شرح مسلم 173/9 - 174، فتح الباري 110/9.

2 - فتح الباري 110/9.

3 - المصدر السابق.

4 - المغني 334/7.

5 - أحكام القرآن للحصص 319/3 - 320، التفسير الكبير للرازي 211/23.

6 - فتح الباري 110/9 - 111، بدائع الصنائع 228/2، مواهب الجليل 403/3، الخرشى على مختصر خليل. 12

165، شرح الزرقاني 162/3، الفواكه الدواني 2/2.

1 — الوجوب : في حق التائق إليه، والقادر على مؤنه، والمتأكد من الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا كان الحرص على عدم الوقوع في الفاحشة واجبا، ولا يتم ذلك إلا بالزواج، فيكون الزواج واجبا.

2 — الحرمة : بالنسبة للشخص الذي لا يخشى من الزنا، ويتأكد من الوقوع في الحرام إن هو تزوج وذلك بظلمه لزوجته بسبب عدم مقدرته عليه سواء ماديا أو جسديا، أو لكونه مريضا مريضا معديا يخشى انتقاله إلى زوجته وأولاده كالشخص المريض بمرض السيدا، فهذا الزواج في حقه حرام لأنه يؤدي إلى انتقال المرض إلى الزوجة وكذلك إلى الأبناء. ومعلوم أنه لا يجوز الإضرار بالغير، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

3 — الكراهة : إذا غلب على ظن الشخص أنه سيقع في ظلم الزوجة، ولم يصل هذا الظن إلى اليقين.

وكذلك بالنسبة للشخص الذي لا يشتهي وينقطع به عن العبادة أو طلب العلم.

4 — الإباحة : بالنسبة للشخص الذي انتفت عنه دواعي النكاح وموانعه، مثل الشخص الذي لا أرب له في النساء ولا يرجو نسلا.

5 — الاستحباب : لمن يرجو نسلا أو فعل خيرا كالنفقة على فقيرة أو على أم وأولادها الأيتام.

ملاحظة : ورد في مواهب الجليل بأن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام. وزاد ابن عرفة : ويوجب النكاح على المرأة عجزها عن قوتها أو سترها إلا بنكاح.

— هل النكاح أفضل أم التفرغ لنفل العبادة أفضل؟

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب :

أ — المذهب الأول : ذهب الإمام الشافعي<sup>(1)</sup> إلى أن التحلي لعبادة الله تعالى

أفضل ووافقه في ذلك المالكية حيث قال الإمام القرافي (رحمه الله) : "النكاح — مع قطع النظر على أحوال الناكحين — مندوب إليه، وتركه لنوافل العبادة عندنا وعند الشافعي أفضل، لمن لم يمل إليه نفسه"<sup>(1)</sup>.

وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بما يأتي :

1 — قوله ﷺ في وصف يحيى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ آل عمران : 39.

ووجه الدلالة أن الله مدح يحيى — عنيه السلام — في هذه الآية بأنه حصور والحصور الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما مدحه بتركه.

2 — قوله تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ آل عمران : 14

وقد وردت هذه الآية في معرض الذم ، فيكون الاشتغال بالعبادة أفضل.

3 — النكاح عقد معاوضة كالبيع ، فيكون الاشتغال بالعبادة أفضل.

ب — المذهب الثاني : ذهب أبو حامد الغزالي (رحمه الله) <sup>(2)</sup> إلى عدم تفضيل أحدهما

عن الآخر بل الأفضل الجمع بينهما ودليله ما يلي :

1 — إن النكاح ليس مانعا من التحلّي لعبادة الله من حيث العقد، ولكن من حيث

الحاجة للكسب، فإن قدر على الكسب الحلال فالنكاح أفضل، لأن الليل والنهار يمكن

فيهما التحلّي للعبادة والمواظبة عليها.

2 — إذا كان الرجل ممن لا يسلكون سبيل الآخرة إلا بصلاة النوافل، أو الحج أو ما

يجري مجراهما من العبادات البدنية، فالنكاح له أفضل، وذلك لأن في كسب الحلال

والقيام بالأهل، والسعي في تحصيل الولد، والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات

لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات.

<sup>1</sup> - الذخيرة 190/4.

<sup>2</sup> - إحياء علوم الدين 121/4.

ملاحظة : إن كانت عبادته عن طريق العلم واستخدام الفكر، والزواج يشوش عليه في ذلك، فهنا يكون ترك النكاح له أفضل.

3 — قد يقول قائل : لم يترك عيسى النكاح مع فضله ؟

فيرة عليهم بما يأتي :

أ — لو كان التخلي لعبادة الله أفضل لما استكثر منه الرسول ﷺ، وقد جمع بين فضل العبادة والنكاح ، وكان مع تسع من النسوة متخلياً لعبادة الله.

ب — لعل حالة عيسى كان يتعذر معها طلب الحلال، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والعبادة فأثر العبادة.

ومهما يكن فعلينا أن نترّل أفعال الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — علي الأفضل<sup>(1)</sup>.

ج — المذهب الثالث :

ذهب الحنفية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى أن النكاح أفضل من نفل العبادات.

ومستندهم ما يلي :

1 — حثّ الرسول ﷺ في كثير من الأحاديث، والتي منها : "ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"، وفي حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ هبى عثمان بن مظعون عن التبتل، ولو أحله لاختصوا"، وقد سبق تخريجهما.

وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي عنه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر.

<sup>1</sup> - المصدر السابق.

<sup>2</sup> - المبسوط 2/193.

<sup>3</sup> - المغني 7/335 - 336.

2 — إن النبي ﷺ تزوج وبالع في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ومعلوم أن النبي ﷺ لا يشتغل إلا بالأفضل، كما لا يشتغل الصحابة بالأدنى وترك الأفضل.

3 — كما ردوا على الشافعي، مظهرين تعجبهم من كونه يفضل العبادة على النكاح ولم يتخل عنه، فكيف اجتمع على النكاح فعله، وعالفه في فضله، فكيف يترك الأفضل عنده ويعمل بالأدنى.

4 — بالموازنة بينهما يتضح أن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشمل على تحصين الدين وحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح التي يرجح أحدها على نقل العبادة فكيف مجموعها.

5 — إن في ترك النكاح مفسد أهمها : تعطيل فريضة الجهاد وذلك بعدم وجود من يقوم به.

6 — أما ما ذكر عن يحيى — عليه السلام — فهو شرعه، وشرعنا وارد بخلافه.

7 — أما الذين ذهبوا إلى تشبيه النكاح بالبيع في كونه عقد معاوضة، فيرد عليهم بأن النكاح يختلف عن المبيع، إذ هذا الأخير لا يشمل على مصالح النكاح، ولا يقارها<sup>(1)</sup> والأصل في النكاح أنه يبنى على المكارمة، بخلاف البيع الذي يبنى على المشاحة. ولقد وردت آثار كثيرة في الترغيب في الزواج منها :

قال طاووس لسعيد بن جبير : "لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور".

قال أحمد بن حنبل : "ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء".

وقال أيضا : "من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد أتم أمره"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المغني 336/7.

<sup>2</sup> - المغني 335/7.

## — الحكمة من الزواج :

قال الإمام السرخسي ( رحمه الله ) : " يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدنيوية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباحة الرسول" (1).

وقال الإمام الشاطبي ( رحمه الله ) : "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول ويلييه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء... والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين والازدياد من الشكر بزيادة النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك" (2).

بعد إيرادنا هذين القولين المرزبين لجملة من المقاصد والأهداف السامية للزواج نحاول توضيح بعض مقاصده من خلال النقاط الآتية :

1 — الشعور بإقامة سنة من سنن الأنبياء والمرسلين، وذلك لقوله ﷺ : ﴿ وَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً ﴾ الرعد: 38.

2 — تلبية نداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لأن الزوجية هي قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات. قال ﷺ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يس: 36.

وقال أيضا: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الذاريات: 49.

3 — تحصين النفس من الوقوع فيما نهى عنه المولى عزَّ وجلَّ، ويتضح ذلك من خلال قوله ﷺ فإنه "أغضَّ للبصر وأحصن للفرج" (3).

1 - المبسوط 192/4.

2 - الموافقات 396/2 - 397.

3 - سبق ترجمته.

لأن الزواج هو السبيل الوحيد لإشباع الغريزة الجنسية وفي ذلك وقاية للنفس من الوقوع في الفاحشة وبالتالي تطهير أفراد المجتمع من الأمراض المتفشية بسبب العلاقات غير الشرعية، كمرض السيدا والزهري والسلان، وصدق رسول الله ﷺ عندما قال: "ما انتشرت الفاحشة في قوم إلا أصيبوا بالأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم".

4 — تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والشفقة والتعاون على متاعب الحياة الدنيا. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: 21.

5 — التكاثر والتناسل: وذلك لقول النبي ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"<sup>(1)</sup>، وفي ذلك حفاظ على النوع الإنساني واستمرارية للحياة، وشعور الزوجين بنعمة الأبوة أو الأمومة والتمتع بنعمة الأبناء في هذه الحياة، وفي ذلك يقول المولى ﷺ: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الكهف: 46، مع شعور بالحنان والحب الفيض تجاه هؤلاء الأبناء وذلك بتحدد الحياة كلما أنعم الله على الوالدين بمولود جديد وكلما انتقل الأبناء من مرحلة إلى أخرى، وكذلك الشعور باستمرارية الأجر حتى بعد الوفاة لقوله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث.. ابن صالح يدعو له"<sup>(2)</sup>.

6 — تكوين علاقة بين أسرتين كانتا متباعدين وذلك عن طريق المصاهرة، إذ نجد الشريعة الإسلامية حثت على التغريب في النكاح وفي ذلك توسيع لدائرة التعارف بين المسلمين.

7 — شعور كل من الزوجين بالمسؤولية الزوجية وهذا يعث على النشاط وتفجير الطاقات من أجل توفير حياة كريمة للأبناء.

<sup>1</sup> - ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح 592/1، وأحمد في المسند، 158/3، 245.

<sup>2</sup> - المنذري، الترغيب والترهيب، 99/1، 110، 118.



هذه بصورة مجملّة وموجزة بعض مقاصد النكاح أردناها مختصرة للتنبيه بما على غيرها من المقاصد والأهداف الجليلة لهذا الرباط الأسري العظيم والميثاق الرباني الغليظ.

بعض مقاصد النكاح  
بعض مقاصد النكاح  
بعض مقاصد النكاح

بعض مقاصد النكاح  
بعض مقاصد النكاح  
بعض مقاصد النكاح

بعض مقاصد النكاح  
بعض مقاصد النكاح  
بعض مقاصد النكاح

بعض مقاصد النكاح  
بعض مقاصد النكاح  
بعض مقاصد النكاح

بعض مقاصد النكاح  
بعض مقاصد النكاح  
بعض مقاصد النكاح

## الحديث الثاني أحكام الرضاع

### نص الحديث

عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحمل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» اللفظ لأمه.

### ترجمة راوي حديث

هو عبد الله بن عباس بن هاشم بن عبد مناف القرشي، الهاشمي، ولد وبنو هاشم بالشعب، قبل الهجرة بثلاث.

وفي الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وآله - ضمّه إليه، وقال: "اللهم علمه الكتاب"<sup>(1)</sup>

وعن عبد الله بن دينار أن رجلاً سأل ابن عمر عن قوله تعالى: ﴿كأننا رتقا ففتقناهما﴾ الأنبياء: 30 .

فقال: اذهب إلى ذلك الشيخ، فسله، ثم تعال، فأخبرني، فذهب إلى ابن عباس فسأله، فقال: كانت السماوات رتقا لا تمطر، والأرض رتقاء لا تنبت، ففتق هذه بالمطر، وهذه بالنبات، فرجع الرجل، فأخبر ابن عمر، فقال: لقد أوتي ابن عباس علماً صدقاً، لقد كنت أقول: ما تعجبي جرأة ابن عباس على تفسير القرآن، فالآن

(1) - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: "قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم علمه الكتاب" 1/

قد علمت أنه أوتي علما وعن عطاء قال : ما رأيت قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقها، وأعظم خشية، إن أصحاب الفقه عنده، وأصحاب الشعر عنده. وعن حفص بن ميمون عن أبيه أن ابن عباس توفي بالطائف: فحاء طائر أبيض، فدخل بين التعش والسرير، فلما وضع في قبره سمعنا تاليا يتلو : ﴿ يا أيها النفس المطمئنة... ﴾ الفجر، 27 وكان ذلك سنة : 68 هجرية، عن عمر يناهز الواحد والسبعين سنة.<sup>(1)</sup>

### تخريج الحديث

أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح كتاب الشهادات باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض حديث رقم 2502 جـ 2 ص 935 وكتاب النكاح باب: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم...» «ويحرم من...» حديث رقم 4812 جـ 5 ص 1960.

ومسلم: الجامع الصحيح كتاب الرضاع باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة حديث رقم 1447 و 1448 جـ 2 ص 1071-1072 واللفظ له.

والنسائي: السنن كتاب النكاح باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة حديث رقم 3305 و 3306 جـ 6 ص 100.

وابن ماجه: السنن كتاب النكاح باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث رقم 1938 جـ 1 ص 623.

وأحمد: المسند- مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي- صلى الله عليه وسلم- حديث رقم 1953 جـ 1 ص 369، وحديث رقم 2486 جـ 1 ص 454 وحديث رقم 2628 جـ 1 ص 477 وحديث رقم 3035 جـ 1 ص 451 وحديث رقم 3134 جـ 1 ص 557.

<sup>(1)</sup> - الإصابة 330/2 وما بعدها، وتذكرة الحفاظ، 350/1، وطبقات ابن سعد، 365/2.

والبيهقي: السنن الكبرى كتاب الرضاع باب: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم» حديث رقم 16037 جـ 11 ص 449.

### شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث

— أريد على ابنة حمزة : وفي رواية البخاري قيل للنبي ﷺ ألا تتزوج ابنة حمزة .  
القائل هنا هو علي بن أبي طالب ، كما أخرج مسلم من حديثه قال : " قلت يا رسول الله ما لك تنوِّق في قريش وتدعنا ؟ " قال: " وعندكم شيء ؟ " قلت : " نعم ، ابنة حمزة " .  
وتنوق أي تختار مشتق من النيقة ، وهي الخيار من الشيء ، يقال تنوق تنوقاً أي بالغ في اختيار الشيء وانتقاه .

وعند بعض رواه مسلم تنوق من التوق ، أي تميل وتشتهي .<sup>(1)</sup>

— ابنة حمزة : اختلف في تسميتها إلى أقوال عديدة ، قال ابن حجر : " وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال : أمامة وعماراة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى ، وحكى المزي في أسمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوان بأنها كنية " .<sup>(2)</sup>  
— إلهما ابنة أخي من الرضاعة : قال مصعب الزبيري : كانت ثويينة أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حمزة ، ثم أرضعت أبنا سلمة .<sup>(3)</sup>

— من الرضاعة : الرضاعة هي مص الرضيع اللبن من الثدي الآدمية في وقت مخصوص .<sup>(4)</sup>

1 - فتح الباري 142/9 .

2 - المصدر السابق .

3 - المصدر السابق .

4 - عون المعبود 53/6 .

## المسائل الفقهية الواردة في الحديث

— المحرمات بسبب الرضاع<sup>(1)</sup> :

- 1 — فروع الرجل من الرضاعة وفروع فروع وإن نزلن.
- 2 — أصول الرجل من الرضاعة وأصول أصوله وإن علون.
- 3 — فروع أبويه من الرضاعة وفروع فروعهما وإن نزلن.
- 4 — فروع أجداده من الرضاعة إذا انفصلن بدرجة واحدة وإن علون.
- 5 — فروع زوجته من الرضاعة إن دخل بها وإن نزلن.
- 6 — أصول زوجته من الرضاعة وإن علون.
- 7 — زوجات فروع من الرضاعة وإن نزلوا.
- 8 — زوجات أصوله من الرضاعة وإن علوا.

أدلة التحريم بالرضاع :

- 1 — قال ﷺ: ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ النساء : 23
- 2 — وقال ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"<sup>(2)</sup>.

قال الإمام ابن رشد: "فكان ذلك من قوله ﷺ بيانا لما في كتاب الله عز وجل وزيادة في معناه ودليلا على أن جميع القرابات المحرمات بالنسب محرمات في كتاب الله بالرضاع وإن كان الله عز وجل لم ينص فيه إلا على الأم والأخت خاصة فنيه بذكر الأخت على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة للرضاع وأنها تسري إلى سائر القرابات المحرمات بالنسب وأنه لا فرق في المعنى والقياس بين الأخت وبينهن في سريان ما حرمه الرضاع إلى جميعهن"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - أحكام القرآن لابن العربي 373/1، المقدمات هامش المدونة 63/2 - 64، فتح الرواب 42/2، بدائع الصنائع 261/2 - 262.

- إبحاري، كتاب النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 139/9 - بالفتح - ومسلم كتاب الرضاع 20/10 - بشرح النووي.

<sup>3</sup> - المقدمات هامش المدونة 63/2 - 64.

3 — عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : " قيل للنبي ﷺ ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة"<sup>(1)</sup>.

4 — ما ورد أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت يا رسول الله، أنكح أخي بنت أبي سفيان، فقال : أوغيبين ذلك، قالت : نعم، ولست لك بمُحَلِّية، وأحب من شاركني في غير أخي، فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحل لي، قلت : فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال : بنت أبي سلمة؟ قلت : نعم، فقال : لو أنها لم تكن ربيبي في ججري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبأ سلمة ثوية، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن"<sup>(2)</sup>.

5 — إن السيدة عائشة — رضي الله عنها — رضعت من زوجة أبي القعيس فاستأذن عليها أخوه أفلح الذي يعتبر عمها من الرضاعة فلم تأذن له فعندما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك فأمرها أن تأذن له. والحديث سوف يذكر إن شاء الله في مسألة لبن الفحل.

— الحكمة من التحريم بسبب الرضاع<sup>(3)</sup> :

إن الرضيع يتغذى بجزء من جسم المرضعة حيث ينتقل هذا اللبن إلى جسمه فيتبنت اللحم وينشز العظم ويدق قلبها حنانا عليه مثل الأم التي أنجبت وغذت هذا الطفل وهو جنين في بطنها فمثلما تثبت الحرمة بالأمومة النسبية تثبت كذلك بالرضاعة فكلاهما ساعد في بقاءه على قيد الحياة بإذنه تعالى. وكذلك في إثبات الحرمة بسبب الرضاعة توسيع لدائرة الأسرة وتمتين للروابط بين أفراد المجتمع.

<sup>1</sup> - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 140/9 — بالفتح.

<sup>2</sup> - المصدر السابق.

<sup>3</sup> - محاضرات في عقد الزواج وآثاره 125، بناء الأسرة المسلمة 78.

— أوجه التباين والاختلاف بين النسب والرضاع والمصاهرة<sup>1</sup>

جاء في فتح الباري : "قال العلماء : يستثنى من عموم قوله "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن".

1 — لا تحرم عليك أم أختك من الرضاع وتحرم عليك أم أختك من النسب لأن هذه الأخيرة إما أن تكون أمًا لك، أو زوجة لأبيك، فالأولى محرمة بالنسب والثانية محرمة بالمصاهرة.

2 — لا تحرم عليه أم حفيده من الرضاع وتحرم عليه أم حفيده بسبب النسب أو المصاهرة؛ لأن هذه الأخيرة إما أن تكون بنتا له وهي محرمة بالنسب أو أم زوجة ابنه وهي محرمة بالمصاهرة.

3 — لا تحرم عليه جدة ابنه من الرضاع وتحرم عليه جدة ابنه بسبب النسب أو المصاهرة لأن هذه الأخيرة إما أن تكون أمه وهي محرمة عليه بالنسب أو أم زوجته وهي محرمة بالمصاهرة.

4 — لا تحرم عليه أخت ابنه من الرضاع وتحرم عليه أخت ابنه بالنسب أو المصاهرة لأن هذه الأخيرة إما أن تكون بنتا له أو ربيبة.

قال ابن حجر : "واستدرك بعض المتأخرين أم العم والعمة وأم الخال والخالة من الرضاع.

5 — لا تحرم عليه أم العم والعمة من الرضاع وتحرم عليه أم العم والعمة بسبب النسب والمصاهرة لأن هذه الأخيرة إما أن تكون جدة له أو زوجة لجده والأولى محرمة بالنسب والثانية بالمصاهرة.

<sup>1</sup> - فتح الباري 142/9، عون المعبود 54/6.

6 — لا تحرم عليه أم بحاله وخالته من الرضاع وتحرم عليه أم بحاله وخالته من النسب والمصاهرة لأن هذه الأخيرة إما أن تكون جدة له من جهة الأم أو زوجة لجده من جهة الأم فالأولى محرمة بالنسب والثانية بالمصاهرة.

— ماذا يثبت بالرضاع؟<sup>(1)</sup> :

إن الرضاعة تبيح ما تبيحه الولادة وقد انعقد الإجماع عليه فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة و تزويجهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق، والعقن بالملك والشهادة والعقل، وإسقاط القصاص.

فائدة : ما العلاقة بين قوله ﷺ: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ الأحقاف: 15 وبين قوله ﷺ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ الرُّضَاعَةَ ﴾<sup>(2)</sup>.

قال علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — أقل الحمل ستة أشهر فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر وهي مدة الحمل وهذا من بديع الاستنباط، وقد اختلف الناس في فائدة هذا التقرير على قولين : فهناك من قال : معناه إذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا، وهكذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر.

وهناك من قال : إذا اختلف الأبوان في مدة الرضاع فالفضل في فضاله من الأحكام حولان والصحيح أنه لا حد لأقله، وأكثره محدود بحولين مع التراضي بنص القرآن.

<sup>1</sup> - فتح الباري 141/9، سبل السلام 1157/3، عون المعبود 55/6، شرح مسلم 19/10.

<sup>2</sup> - أحكام القرآن لابن العربي 202/1، الجامع لأحكام القرآن 163/3.



## — لبن الفحل<sup>(1)</sup> :

بمعنى هل زوج المرضعة يصبح أبا للرضيع وتثبت بذلك الحرمة كالتى تكون من النسب أم لا؟

فمثلا : لو أن رضية رضعت من زوجة رجل، هل يعتبر ذلك الرجل كالأب من الرضاع وأخوه عمها وأبوه جدّها أم لا؟ وفرضا لو أن زوج المرضعة له زوجتان واحدة أرضعت ذكرا والأخرى أرضعت أنثى، هل تحرم تلك الأنثى عليه وتعتبر أختا له بسبب الاشتراك في زوج المرضعة أم لا؟ وهذه المسألة تسمى بلبن الفحل.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى القولين الآتيين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لبن الفحل يحرم.

واستدلوا على ذلك بما قالته السيدة عائشة — رضي الله عنها — "أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبنت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له"<sup>(2)</sup>.

هذا الحديث يدل على أنه تثبت الحرمة بلبن الفحل، فالسيدة عائشة — رضي الله عنها — أرضعتها زوجة أبي القعيس وأخوه أفلح هو عمها من الرضاعة وهي لم تأذن له في البداية لأنها كانت تظن بأنه يعتبر أجنبياً عنها وفي روايات أخرى للحديث صرح بذلك وقالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل" ولكن النبي ﷺ بين لها بأنه لا يعتبر أجنبياً عنها بل هو عمها من الرضاعة.

— وسئل الصحابي الجليل ابن عباس — رضي الله عنهما — عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال : لا للفاح واحد"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - فتح الباري 151/9، بداية المنتهد 44/2، المقدمات مماش المدونة 64/2، الإشراف 803/2، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 31/34 - 32، زاد المعاد 171/4 - 172، المعونة 952/2، الاستدكار 242/18 - 254، فتح الوهاب 42/2..

<sup>2</sup> - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : لبن الفحل 150/9 — بالفتح.

— إن اللبن لا يكون في المرأة غالباً إلا بعد الولادة، وهذه الولادة كانت بسبب الزوج فيكون له دخل في هذا اللبن وبالتالي تثبت الحرمة.

وفي ذلك يقول الإمام ابن حجر — رحمه الله — : "فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجند لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد وذلك لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: "انتساج واحد"<sup>(2)</sup>.

القول الثاني : لا يحرم لبن الفحل وبذلك قالت السيدة عائشة وابن الزبير وابن عمر ومكحول وإبراهيم والشعبي والحسن البصري والقاسم بن محمد على اختلاف عنهما. واستدلوا على ذلك بالآتي :

1 — قال عز وجل : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ ﴾

إن المولى عز وجل لم يذكر في هذه الآية العممة كما ذكرت في النسب.

2 — قوله ﷺ : "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" هذا الحديث جاء تأصيلاً لحكم الرضاع، ولو كان لبن الفحل محرماً لبينه النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

3 — اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل.

ورّد الجمهور على هذه الأدلة بما يأتي :

1 — إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما سواه.

2 — لا يلتفت إلى القياس في مقابلة النص.

3 — لقد وردت أحاديث صحيحة وصريحة في هذه المسألة، وما ورد فيها هو شرع زائد على ما في الكتاب وليس ناسخاً له.

<sup>1</sup> - الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل. قال الترمذي : وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد وإسحاق، 308/2، وعبد الرزاق : انصف، كتاب الطلاق، باب لبن الفحل، 473/7، والدارقطني : السنن، كتاب المكاتب، باب الرضاع، 179/4.

<sup>2</sup> - فتح الباري 151/9.

— عدد الرضعات المحرمة :

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في هذه المسألة إلى الأقوال الآتية :

1 — القول الأول : قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو مروى عن علي وابن عباس والنوري والأوزاعي والليث<sup>(1)</sup>، وسعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد<sup>(2)</sup> وبذلك قال الحنفية والمالكية<sup>(3)</sup> والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(4)</sup>.  
واستدلوا على ذلك بما يأتي :

قال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ النساء: 23  
فالآية أطلقت الحرمة ولم تخصص قليل الرضاعة من كثيرها<sup>(5)</sup> ومعلوم بأن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل بتقييده.

حديث : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"<sup>(6)</sup>.

إن الله عزَّ وجلَّ علق التحريم باسم الرضاع فأينما وجد اسمه وجد حكمه، وهذا الحديث ليس فيه ذكر لعدد الرضعات بل ورد مطلقاً<sup>(7)</sup>.

2 — القول الثاني : ثلاث رضعات فصاعداً يحرمن وبذلك قال أبو ثور وأبو عبيد<sup>(8)</sup>  
وابن المنذر وداود<sup>(9)</sup> والإمام أحمد في رواية عنه<sup>(1)</sup>.

1 - فتح الباري 146/9.

2 - زاد المعاد 174/4.

3 - الإشراف 803/2، الاستذكار 259/18، المعونة 947/2.

4 - المحرر 112/2.

5 - الاستذكار 261/18.

6 - سبق تخريجه.

7 - سبل السلام 1151/3.

8 - بداية المجتهد 41/2، شرح مسلم للنووي 29/10.

9 - شرح مسلم للنووي 29/10.

ودليلهم في ذلك أن النبي ﷺ قال : "لا تحرم الإملاحة والإملاحتان" وفي رواية أخرى :  
"الرضعة والرضعتان" وفي رواية ثالثة "لا تحرم المصّة والمصتان"<sup>(2)</sup>.  
فمفهوم الحديث يدل على أن التحريم لا يكون إلا فوق اثنتين.

3 — القول الثالث : لا تتم الحرمة إلا بخمس رضعات وإليه ذهب ابن مسعود وابن  
الزبير وعطاء وطلووس وهو إحدى الروايات عن السيدة عائشة — رضي الله عنها<sup>(3)</sup>؛  
وبذلك قال الإمام الشافعي<sup>(4)</sup> والإمام أحمد<sup>(5)</sup> في رواية عنه وبه قال ابن حزم.  
واستدلوا على ذلك بما يأتي :

— عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت : يا رسول  
الله، إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال: أرضعيه تحرمي  
عليه"<sup>(6)</sup> وفي بعض الروايات "أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه".  
وعن عائشة — رضي الله عنها — قالت : "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات  
معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من  
القرآن"<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> - المهرج 112/2.

<sup>2</sup> - مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع 29/10، وأبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس  
رضعات، 224/2، والترمذي، السنن، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان، وقال : حديث حسن  
صحيح، 308/2.

<sup>3</sup> - زاد المعاد 174/4.

<sup>4</sup> - الأم 29/5، المجموع 216/16.

<sup>5</sup> - المهرج 112/2، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 35/34.

<sup>6</sup> - صحيح مسلم، كتاب الرضاع 29/10 بشرح النووي.

<sup>7</sup> - المصدر نفسه.

— مدة الرضاع المحرمة :

— القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة — رحمه الله — إلى أن مدة الرضاع المحرمة حولان وستة أشهر.

وقال الإمام زفر : إنه مادام الطفل لم يظم فتنبت الحرمة بإرضاعه ولو كان سنه ثلاث سنوات<sup>(1)</sup>.

— القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن الزيادة اليسيرة هي في حكم الحولين كالشهر والشهرين لأن الطفل لا يستغني بالطعام بعد يوم أو يومين من فطامه فكان ذلك كرضاعه في الحولين<sup>(2)</sup>.

— القول الثالث : ذهب الشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين فقط. ولا يزداد على هذه المدة، فإذا أرضعت امرأة طفلاً بعد الحولين فلا تثبت الحرمة. وسبب اختلافهم : ما يظن من التعارض بين قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ البقرة : 233، وقوله ﷺ "إنما الرضاعة من الجماعة".

فمن تمسك بالحولين قال : لا يحرم ما كان في غير الحولين، ومن تمسك بالحديث ذهب إلى أن عموم الحديث يقتضي أن الطفل مادام غذاؤه اللبن كان ذلك اللبن محرماً<sup>(5)</sup>.

— رضاع الكبير :

القول الأول : تثبت الحرمة برضاع الكبير وإليه ذهب السيدة عائشة — رضي الله عنها — وعلي وعروة والليث بن سعد وابن حزم وداود الظاهري وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي ﷺ<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - أحكام القرآن لحصص 411/1.

<sup>2</sup> - الإشراف 804/2، الفتوة 247/2.

<sup>3</sup> - فتح الباري 146/9.

<sup>4</sup> - المحرر 112/2.

<sup>5</sup> - بداية المجتهد 43/2.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

— قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ النساء : 23 .

إن الرضاع في الآية مطلق غير مقيد بوقت مخصوص.

— عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : "جاءت سهلة بنت سهيل فقالت :

يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال :  
أرضعيه تحرمي عليه" (2).

فهذا الحديث يدل على أنه تثبت الحرمة برضاع الكبير.

— القول الثاني : لا يحرم رضاع الكبير وبذلك قال جمهور الفقهاء (3).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

— قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ البقرة : 233 .

فهذه الآية تبين بأن الرضاع يكون في فترة الصغر، وتثبت الحرمة به في هذه الفترة، فلا رضاع في الكبير.

— عن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكانت تغير وجهه، فإنه كره ذلك، فقالت : إنه أخي، فقال : انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من الجماعة" (4).

1 - بداية المجتهد 42/2، سبل السلام 1153/3.

2 - سبق تخريجه.

3 - أحكام القرآن للحصص 410/1، الإشراف 804/2، الأم 28/5، المجموع 216/16، فتح الباري (4).

149، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 39/34، المغنوة 949/2.

4 - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : من قال : لا رضاع بعد الحولين 146/9 — بالفتح.

— عن أم سلمة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ قال : " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام"<sup>(1)</sup>.

— عن ابن مسعود — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : " لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم"<sup>(2)</sup>.

فهذه الأحاديث تبين بأن الرضاعة المحرمة هي التي تكون في الفترة التي يحتاج فيها الطفل إلى اللبن ولا يستغني عنه أما بالنسبة للكبير فإن جسمه تعود على المأكول الأخرى غير اللبن وجسمه يتغذى منها فلا تثبت الحرمة بإرضاعه.

— أما بالنسبة لحديث سالم فإنه خاص بقصة سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرها ويدل على هذا ما ورد في صحيح الإمام مسلم — رحمه الله — عن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بدخل علينا أحد هذه الرضاعة ولا رائينا"<sup>(3)</sup>.

### — القول الثالث :

الرضاعة المحرمة ما كانت في الصغر، وتحرم رضاعة الكبير إذا دعت الحاجة والضرورة كرضاع من لا يستغني عن دخوله على المرأة ويعسر احتجاجها عليه كما هو الشأن في حال سالم مع امرأة أبي حذيفة وبذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم — رحمهما الله —<sup>(4)</sup>.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم — رحمه الله — : " والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتفيد بحديث سهلة أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها

<sup>1</sup> - الترمذي، السنن، كتاب الرضاع، باب : ما جاء أن الرضاع لا يحرم إلا في الصغر دون الخولين، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، 311/2.

<sup>2</sup> - أبو داود مرفوعاً وموقوفاً، السنن، كتاب النكاح، باب في رضاع الكبير، 222/2.

<sup>3</sup> - مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع 33/10.

<sup>4</sup> - زاد المعاد 182/4.

وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له<sup>(1)</sup>.

مع العلم بأن السيدة عائشة — رضي الله عنها — التي روت حديث سالم المثبت للحرمية برضاع الكبير هي التي روت الأحاديث النافية لرضاع الكبير، فقال الإمام ابن تيمية — رحمه الله — : "لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية فمضى كان المتصور الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قوله متوجه"<sup>(2)</sup>.

قال الإمام الصنعائي معقبا على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — : "فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ولا نسخ ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت عليه الأحاديث"<sup>(3)</sup>.

1 - المصدر نفسه.

2 - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 60/34

3 - سبل السلام 1154/3 — 1155.



## الحديث الثالث النهي عن نكاح المتعة

### نص الحديث

عن سيرة بن معبد الجهني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة وقال: «ألا إنما حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه».

### ترجمة راوي الحديث

سيرة بن معبد الجهني هو سيرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سيرة الجهني أبو ثرية صحابي حليل ، نزل المدينة ، وأقام بذي المروة ، روى عنه ابنه الربيع ، وذكر ابن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها ، ومات في خلافة معاوية ، وقد علق له البخاري ، وروى له مسلم وأصحاب السنن .

وعند مسلم وغيره من حديثه أنه خرج هو وصاحب له يوم الفتح ، فأصابا جارية من بني عامر جميلة فأرادا أن يستمتعا منها ، قالت : فما تعطيانني ؟ فقال كل منا : بردي ، قال : فجعلت تنظر فتراي أشب وأجمل من صاحبي ، وترى برد صاحبي أجود من بردي ، قال : فاختارتني على صاحبي : قال : فكنت معها ثلاثا ، ثم أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نفارقهن .

كان رسول علي لما ولي الخلافة بالمدينة إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام . (1)

1 - الإصابة 14/2 ، والاستيعاب 75/2 - 76 .

## تفريغ الحديث

أخرجه :مسلم: الجامع الصحيح كتاب النكاح باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ  
ثم أبيض... حديث رقم 1406 جـ 2 ص 1026-1027.

والدارمي: السنن كتاب النكاح باب النهي عن متعة النساء حديث رقم 2116 جـ 2  
ص 578.

وابن حبان: الصحيح كتاب النكاح باب نكاح المتعة حديث رقم 4150 جـ 9 ص  
457.

وأحمد: المسند- حديث سيرة بن معيد- رضي الله عنه- حديث رقم 14925 جـ 4  
ص 409.

وسعيد بن منصور: السنن كتاب: ما جاء في المتعة حديث رقم 847 جـ 1 ص 218  
وأبو يعلى: المسند- مسند سيرة بن معيد الجهني- عن النبي- صلى الله عليه وسلم.  
حديث رقم 938 جـ 2 ص 237.

والبيهقي: السنن الكبرى كتاب النكاح باب نكاح المتعة حديث رقم 14489 جـ  
10 ص 483.

## شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث

— تعريف نكاح المتعة : وهو النكاح إلى أجل محدد، كالأسبوع، والشهر، والنسبة.

## أهم المسائل الفقهية الواردة في الحديث

— حكم نكاح المتعة :

اختلف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال رئيسية، نوردها بأدلتها موجزة على النحو الآتي :

القول الأول : إن زواج المتعة باطل وبه قال جماهير العلماء — رحمهم الله تعالى — (1).

قال القاضي عياض : "اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس — رضي الله عنه — يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع عنه، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم بطلانه سواء أكان قبل الدخول، أو بعده" (2).

ودليلهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

أولا : من القرآن الكريم :

أ — قوله ﷻ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ النساء : 24.

وجه الاستدلال : إن الأجر في الآية محمول على الصداق، ونظير ذلك في القرآن كثير ومنه قوله ﷻ : ﴿ فَإِنْ كَانُوا مِنْكُمْ يَرْجُونَ أَنْ جَارَ مِنْكُمْ أَنْفُسٌ يَخِفُونَ عَلَيْكُمْ نَزِيفًا فِي نَفْسِهِمْ فَرُدُّوا عَلَيْهِمْ جُلُودَهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأُولَئِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِمَنْ يُشَاءُ مَا يُرِيدُ وَاللَّهُ سَعِيدٌ عَلِيمٌ ﴾ النساء : 25، أي مهورهن دون خلاف بين العلماء في ذلك.

ب — قوله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ المؤمنون : 5-7.

وجه الاستدلال : بينت الآية اللوم على كل مباشرة، إلا على ما أطلق فإنهم غير ملومين عليه، وهما التزوج والتسري.

<sup>1</sup> - لم نشأ هنا إثبات القائلين ببطلانه وذلك لكثرتهم، ولا ذكر مصادرهم لأنها أكثر من أن تحصى.

<sup>2</sup> - شرح النووي نسلم 181/9.

قال الإمام التسفي : "فمن طلب الشهوة من غير هذين فأولئك هم العادون" الكامدون في العدوان، وفيه دليل تحريم المتعة والاستمتاع بالكف لإرادة الشهوة".<sup>(1)</sup>  
ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

أ - أن عليا - رضي الله عنه - قال لابن عباس : إن النبي ﷺ نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير".<sup>(2)</sup>

ب - عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهي عن المتعة وقال: "ألا إنما حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا، فلا يأخذه".<sup>(3)</sup>  
ثالثا : من الإجماع :

أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم نكاح المتعة وبطلانه منذ حرّمه رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة. وقد سبق نقلنا لقول القاضي عياض بإجماع الأمة في ذلك، وأنه لا عيرة بقول المخالف.<sup>(4)</sup>

القول الثاني : ذهب زفر من الحنفية إلى أن من نكح نكاح متعة تأيد نكاحه وكأنه جعل ذكر الأجل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، إذ يلغى الشرط ويصحّ النكاح.<sup>(5)</sup>  
القول الثالث : ذهب الشيعة الإمامية إلى إباحة نكاح المتعة.<sup>(6)</sup>  
ودليلهم في ذلك :

أولا : قوله ﷺ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا

1 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل 461/2.

2 - البخاري - بالفتح - كتاب النكاح، باب: "نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أحرارا" 166/9-167.

3 - مسلم - شرح النووي - كتاب النكاح، باب : "ما جاء في نكاح المتعة" 189/9.

4 - شرح مسلم للنووي 181/9، المعيار المعرب 394/3.

5 - شرح النووي لمسلم 179/9.

6 - الطوسي : النهاية 489، وشرايع الإسلام 25/2.

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ  
الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء : 24.

وجه الاستدلال :

احتجوا بقول عمران بن حصين — رضي الله عنه — "نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل — ولم يَترَل بعدها آية تنسخها".<sup>(1)</sup>  
كما ذهبوا إلى أن قوله "أن تبتغوا بأموالكم" عام يشمل الابتغاء بالمال الاستمتاع على سبيل التأيد، والتأقيت على حدّ سواء.<sup>(2)</sup>

ثانيا : قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعمران بن حصين بجواز نكاح المتعة.

ثالثا : اختلاف الروايات في النهي عنها، إذ فيها أنه نهي عنها زمن خبير، وفي روايات أخرى عام الفتح، وفي أخرى يوم أوطاس ، وفي رابعة يوم حجة الوداع، فقالوا : إن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها.<sup>(3)</sup>

ولكن ردّ عليهم :

بأنّ عليا الذي زعمتم قوله بجواز نكاح المتعة، هو الذي روى النهي عنه وعن لحوم الحمر الإنسية زمن خبير كما بيّنا آنفا، هذا وأن حديث تحريمها زمن خبير صحيح لا مطعن فيه بل ثابت من رواية الثقات الأثبات.<sup>(4)</sup>

أما ابن عباس فيرد عليه بأن عليا سمعه يلبّس في متعة النساء، فقال : "مهلا يابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهي عنها يوم خبير، وعن لحوم الحمر الإنسية".<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - مفاتيح الغيب 51/10 — 52.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه.

<sup>3</sup> - شرح مسلم للنووي 179/9.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه 180/9.

<sup>5</sup> - مسلم، كتاب النكاح، باب : "ما جاء في نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة" 190/9.

هذا وأن ابن عباس اختلفت أقواله في نكاح المتعة، إذ وردت عنه إباحته، وورد عنه أنه أحلها للضرورة، كما هو في صحيح الإمام البخاري عن شعبة عن أبي حمزة قال : سعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء، فرخص، فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة، ونحوه، فقال ابن عباس : نعم".<sup>(1)</sup>

وفي رواية ثالثة أنه رجع عن الفتوى بإباحتها، فقال حين موته "اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف".<sup>(2)</sup>

كما ردّ عليهم بأن اختلاف الروايات لا يعدّ قدحا فيها، لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر تأكيدا، أو ليشتهر النهي، ويسمعه من لم يسمعه أولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كلّ منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه، وهذا الردّ منقول عن الإمام المازري.<sup>(3)</sup>

بعد عرضنا لقول الشيعة المميزين لنكاح المتعة: والردّ عليه، نحاول عرض بعض أحكام هذا النكاح عندهم، وذلك من خلال كتبهم، حتى تتضح للقارئ الكريم أحكامه عند القائلين به.

### — أحكام نكاح المتعة عند الشيعة :

له أحكام متعدّدة عندهم نحاول إجمالها في الآتي<sup>(4)</sup> :

1 — أن يعقد عليها مدة معلومة ومهر معلوم، ولا بد من هذين الشرطين إذ بهما يقع التمييز بينه وبين العقد الدائم، فإذا ذكر الأجل مثلا وأغفل ذكر المهر كان العقد غير صحيح.

<sup>1</sup> - البخاري كتاب النكاح، باب : "لم يرسول الله ﷺ عن نكاح المتعة العمرا" 167/9 — بالفتح.

<sup>2</sup> - مفاتيح الغيب 51/10.

<sup>3</sup> - شرح النووي لمسلم 179/9.

<sup>4</sup> - الطوسي : النهاية 489 — 492 وقارن بالخطي : شرائع الإسلام 25/2 — 26.

2 — أن الإشهاد والإعلان ليسا من شرائط عقد المتعة إلا إذا خاف الرجل أن يُتهم بالزنا فيستحب له أن يُشهد على العقد شاهدين.

3 — يحل التمتع بالكتابية ويكره التمتع بالمحوسية، وليس ذلك بمحظور، ومتى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير.

4 — يحل للرجل أن يتمتع بالبكر البالغ دون إذن وليها.

5 — إذا ذكر لها أجلا معلوما ومهرا معلوما ثم فارقها قبل الدخول بها وهب لها أيامها ولزمه نصف المهر، فإن كان قد أعطها المهر رجع عليها بنصفه، فإن أعطها شيئا من مهرها ودخل بها لزمه ما بقي عليه إذا وفّت له بأيامه، فإن أحلت بشيء من أيامه جاز له أن ينقص لها بحساب ذلك من المهر.

6 — ليس في نكاح المتعة توارث.

7 — إذا جاءت بولد كان لاحقا به من حيث النسب.

8 — له أن يتمتع بما شاء من النساء، والأحوط أن لا يزيد على أربع منهن.

9 — عدة المتعة إذا انقضى أجلها، أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان، أو خمسة وأربعون يوما، إذا كانت لا تحيض، وفي سنها من تحيض، وإذا مات عنها زوجها قبل انقضاء أجلها كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها على الدوام أربعة أشهر وعشرا.

والخلاصة : بعد عرضنا لأقوال العلماء في نكاح المتعة، نقول : إنّ فيصل الحق في هذه المسألة هو حرمة نكاح المتعة مُدَّ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك لتنافيه مع مقاصد الشرع الحكيم المتمثلة في قوله ﷺ : ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم : 21.

فأيّ سكينه وآية مودة ورحمة في نكاح أيامه معدودة كلما مرّ منها يوم إلا ونقص من عمر هذا النكاح، هذا فضلا عما يترتب عنه من تشنيت أسري؛ فقد تحمل هذه المرأة من هذا الرجل الذي تمتع بها فيفارقها بعد انقضاء الأجل تاركا ابنه بعيدا عن عش الزوجية

الدافع، وعن حضنه الحاني، هذا إضافة إلى اختلاف أحكامه عن أحكام الزواج مما يؤكد بطلانه، إذ لا يفتقر فيه إلى ولي، ولا إلى شهود، كما أنه لا يثبت به التوارث بين المتمتع والمتمتع بها، وعليه : نقول فإنه لا يخاري في فساده وبطلانه إلا معاند، أو مكابر، والله المستعان.

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
من تزوج بغير إذن أهله فقد تزوج بغير إذن الله  
فإنه لا يزوج الله من تزوج بغير إذن أهله  
ولا يزوج الله من تزوج بغير إذن الله

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
من تزوج بغير إذن أهله فقد تزوج بغير إذن الله  
فإنه لا يزوج الله من تزوج بغير إذن أهله  
ولا يزوج الله من تزوج بغير إذن الله



## الحديث الرابع

### أحكام الخلع

#### نص الحديث

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليّ في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أترحين عليّ حديقته» قالت: نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أقبل العديقة وطلقها تطليقة». اللفظ للبخاري.

#### ترجمة راوي الحديث

سبقت ترجمته .

#### تخريج الحديث

أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ...﴾ حديث رقم 4971 جـ 5 ص 2021 وحديث رقم 4973 جـ 5 ص 2022.

والنسائي: السنن كتاب الطلاق باب: ما جاء في الخلع حديث رقم 3463 جـ 6 ص 169.

وابن ماجه: السنن كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطها حديث رقم 2056 و 2057 جـ 1 ص 663.

وسعيد بن منصور: السنن باب: ما جاء في الخلع وفيه التصريح باسم امرأة ثابت وهي حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار حديث رقم 1431 جـ 1 ص 335.

وعبد الرزاق: المصنف كتاب الطلاق باب الفداء وفيه أن اسم امرأة ثابت: جميلة بن عبد الله بن أبي بن سلول حديث رقم 11759 جـ 6 ص 483.

والبيهقي: السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحمل فيه الفدية حديث رقم 15209 جـ 11 ص 177 وفي حديث رقم 15211 أن اسم امرأة ثابت: جميلة بنت السلول جـ 11 ص 178 وفي حديث رقم 15219 أن اسمها زينب بنت عبد الله بن أبي سلول جـ 11 ص 180.

والدارقطني: السنن كتاب النكاح باب المهر حديث رقم 38 جـ 3 ص 254 وفي حديث رقم 39 التصريح باسمها وأما زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول جـ 3 ص 255.

### شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث<sup>(1)</sup>

— أن امرأة ثابت بن قيس : اختلف في اسمها فقيل جميلة بنت سلول أخت عبد الله بن أبي ، وقيل زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وقيل اسمها حبيبة بنت سهل كما ورد في الموطأ .

قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل .

ووقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب ، قال ابن حجر : " فما أظنه إلا مقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل " :<sup>(2)</sup>

— ما أعتب عليه : بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرهما من العتاب ، يقال عتبت علي فلان أعتب عتبا ، وهو الخطاب بالإدلال ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد .

<sup>1</sup> - فتح الباري 399/9 - 400 .

<sup>2</sup> - فتح الباري 398/9 - 399 .

— في خلق ولا دين : بضم الخاء المعجمة واللام ، ويجوز إسكانها ، أي لا أريد مفارقتها لخلقها ولا لنقصان دينه . ولكن السبب الرئيس أنها لا تطيقه كما ورد في رواية أيوب ،

وفي رواية البيهقي لا أطيقه بغضا . وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه ، بل وقع التصريح بسبب آخر ، وهو أنه كان ذميم الخلقة كما هو الشأن عند ابن ماجه .

### — ولكني أكره الكفر في الإسلام :

أكرهه إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينسخ نكاحها منه ، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت على أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه .

ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير ، إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج . وقد قال الطيبي : " المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك ، وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالصد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر " .

ويحتمل أن يكون في كلامها إضرار أي أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة .

— اقبل الخديقة وطلقها تطليقة : الأمر هنا أمر إرشاد وإصلاح ، لا أمر إيجاب .

## أهم المسائل الفقهية الواردة في الحديث

— تعريف الخلع : أ - لغة : مأخوذ من خلج الشيء ، أي نزعته و أبانه و سمي بذلك لأن المرأة لباس للرجل و هذا لقوله ﷺ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ و أَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ البقرة 187 فإذا خالعاها ، فكأنه أزال اللباس و أبان الزوجة عن نفسه (1).

ب - اصطلاحا :

- الحنفية : " إزالة ملك النكاح المتوقف على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه " (2)

- المالكية : " طلاق بعوض تبذله هي أو غيرها برضاها ، فيلزم " (3).

- الشافعية : " فرقة بعوض لجهة الزوج " (4).

- الحنابلة : " فراق الزوج امرأته بعوض يأخذ من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة " (5)

## — حكم الخلع (6):

الجواز ، و ذلك لأن المرأة إذا كرهت زوجها خلقة أو خلقة أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك ، و خشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه ، و أدلة ذلك :

1 - لسان العرب 1232/2 .

2 - شرح فتح القدير 210/4-211 .

3 - الشرح الصغير 296/2 .

4 - فتح الوهاب 66/2 .

5 - كشاف القناع 167/5 .

6 - التلقين 328/1 ، الإشراف 725/2 ، المعونة 869/2 ، المغني 173/8 .

## 1 - من القرآن الكريم :

أ - قوله ﷺ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ البقرة : 229 .

وجه الاستدلال : بينت الآية بأنه إذا تشاقت الزوجان ، و لم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ، و لم تقدر على معاشرته ، فلها أن تفتدي منه بما أعطاهما ، ولا حرج عليها في بذلها له ، ولا حرج في قبول ذلك منها ، و لذلك ذهب ابن عباس و عطاء و الحسن و الجمهور إلى أنه لا يجوز الخلع إلا إذا كان الشقاق و النشوز من جانب المرأة ، فيجوز للرجل أخذ الغدية ، أما إذا كان من قبله فلا يجوز ، حتى قال الإمام مالك و الأوزاعي : لو أخذ منها شيئاً و هو مضار لها ، وحب رده إليها ، و كان طلاقاً رجعياً ، و قال الإمام مالك ( رحمه الله ) : و هو الأمر الذي أدركت الناس عليه .

و خالف الإمام الشافعي فذهب إلى أن الخلع يجوز في حال الشقاق و عند الاتفاق بطريق الأولى و الأخرى <sup>(1)</sup> .

ب - قوله ﷺ : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ النساء : 4 وجه الاستدلال :

إن الزوجة إذا طبابت نفسها بتقديم صداقها لزوجها ، بعد تسميته ، أو عن شيء منه فيأكله حلالاً طيباً <sup>(2)</sup> ، و لا شك أن الآية واردة في الصداق إلا أن كلمة "شيء" عامة تشمل الصداق ، و غيره ، فتكون الغدية في الخلع مشمولة بالآية <sup>(3)</sup> .

1 - مختصر تفسير ابن كثير 205/1 .

2 - انصار السابق 357/1 .

3 - الإشراف 725/2 .

## 2 - من السنة النبوية الشريفة :

و ذلك لحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، و لكنني أكره الكفر في الإسلام " ، فقال صلى الله عليه وسلم : " أترددين عليه حديثه ؟ " ، قالت : " نعم " قال صلى الله عليه وسلم : " اقبل الخديقة و طلقها تطليقة " <sup>(1)</sup>.

## 3 - من الإجماع :

قال الإمام مالك (رحمه الله) : " لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، و هو الأمر المجتمع عليه عندنا ، و هو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ، و لم يسيء إليها و لم تؤت من قبله و أحببت فراقه ، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما اقتدت به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس و إن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها و يضرها ردّ عيها ما أخذ منها " <sup>(2)</sup>.

قال الإمام ابن حجر (رحمه الله) : " و أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال : لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى : ﴿ فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ ، فأوردوا عليه ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ فادعى نسخها بآية النساء... و تعقب مع شدوذه بقوله تعالى في سورة النساء أيضا : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ﴾ و بقوله فيها : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصالحا ﴾ ، و بالحديث و كأنه لم يثبت عنده ، أو لم يبلغه ، و انعقد

<sup>1</sup> - البحاري كتاب الطلاق ، باب الخلع و كيف الطلاق فيه ؟ 395/9 ، مالك كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع و في رواية الإمام مالك ليس فيها اعتدي ، و لا هي واحدة و في رواية البخاري عدم وجود اسم المرأة ، و ليس فيها اعتدي و أما ذكر العدة فقد ورد في روايتي أبي داود كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع و الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع و فيه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حيضة و الدارمي كتاب الطلاق باب في الخلع بالفاظ مغايرة : و ذكر فيه اسم المرأة و هي حبيبة بنت سهر 216/2 .

<sup>2</sup> - الجامع لأحكام القرآن 139/4 .

الإصحاح بعده على اعتباره و أن آية النساء مخصوصة بآية البقرة ، و يأتي النساء الآخرتين " (1) .

### — ألفاظ الخلع :

عند الحنفية<sup>(2)</sup> : يقع صريحا بلفظي الخلع و الطلاق الصريح المقترن بعوض و كناية بلفظي المبرأة و البيع .

عند المالكية : يقع بلفظ الخلع و الفدية و الصلح و المبرأة ، و في ذلك يقول الإمام ابن رشد : " كنها تؤول إلى معنى واحد ، و هو بذل المرأة العوض على طلاقها ، إلا أن اسم الخلع يختص بيانها له جميع ما أعطاها و الصلح ببعضه و الفدية بأكثره و المبرأة بإستأطها عنه حقا فما عليه على ما زعم الفقهاء " (3) .

عند الشافعية : يصح بلفظ الخلع و الطلاق ، فإن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق و إن كان بلفظ الخلع و المفاداة و الفسخ فإن نوى به الطلاق فهو طلاق ، و إن لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه طلاق ، و الثاني : أنه فسخ ، و الثالث : أنه ليس بشيء ، و لا يصح الخلع إلا بذكر العوض (4) .

عند الحنابلة : ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح و كناية ، فالصريح ثلاثة ألفاظ : خالعتك لأنه ثبت له العرف ، و المفاداة لأنه ورد به القرآن بقوله **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ** ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿١﴾ و فسخت تكاحك لأنه حقيقة فيه : فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية أما الكناية فتفتقر إلى نية مثل بارأتك ، و أبرأتك و أبتتك و ذلك لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح و كناية كالطلاق (5) .

1 - فتح الباري 395/9-396 .

2 - تبيين الخلفاء 268/2 ، المصنوع 172/5-173 .

3 - بداية المجتهد 78/2 .

4 - التبيين 171 .

5 - المعنى 181/8 .

— نوع الفرقة الواقعة بالخلع :

اختلف فيها الفقهاء إلى قولين هما :

القول الأول : الخلع طلاق بائن و به قال سعيد بن المسيب و الحسن و عطاء و قبيصة و شريح و مجاهد و أبو سلمة بن عبد الرحمن و النخعي و الشعبي و الزهري و مكحول و ابن أبي نجيح و الأوزاعي و الثوري (1) ، و الحنفية (2) ، و المالكية (3) و الحنابلة في رواية عنهم (4) .

و حججتهم في ذلك ما يأتي (5) :

- 1 — أنه ﷺ لما خالغ بين حبيبة و ثابت بن قيس قال لها : " اعتدي " ، ثم التفت إليه فقال له : " هي واحدة " (6) ، و هذا نص .
- 2 — إن الزوج أخذ العوض على ما يملكه ، و الذي يملكه الطلاق دون الفسخ لأنه لو قال : قد فسخت النكاح لم يفسخ إذا لم يرد الطلاق .
- 3 — إن كل فرقة تعلقت بإرادة الزوجين لا عن غلبة فإنها لا تكون فسحا ، بل تكون طلاقا أصله إذا تزوج عليها فطالبت بالفراق .
- 4 — إنه أتى بكناية الطلاق قاصدا فراقها فكان طلاقا كغير الخلع (7) .

---

1 - المصدر نفسه 180/8 .

2 - المبسوط 177/6 .

3 - المعونة 870/2 ، الإشراف 725/2 .

4 - المغني 180/8 .

5 - المعونة 871-870/2 ، الإشراف 725/2 .

6 - سبق تخريجه .

7 - المغني 181/8 .



القول الثاني: الخلع فسخ و به قال ابن عباس رضي الله عنه و طاوس و عكرمة و إسحاق و أبو ثور و رواية ثانية عن أحمد <sup>(1)</sup> ، والشافعي في أحد قوليهِ <sup>(2)</sup> و حجتهُم في ذلك <sup>(3)</sup> :

- 1 - قال رضي الله عنه : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ، ثم قال : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ، فذكر تطليقتين والخلع و تطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا .
- 2 - إنها فرقة حلت عن صريح الطلاق و نيته فكانت فسحا كسائر الفسوخ .

ثرة الخلاف : إن فائدة الخلاف تتمثل في أننا إذا قلنا : هو طلاقه فخالعها مرة حسبت طلاقه فينقص بما عدد طلاقه ، و إن خالعها ثلاثا طلقت ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره .  
و إن قلنا : هو فسخ لم تحرم عليه و إن خالعها مائة مرة <sup>(4)</sup> .

— جهل من أحكام الخلع <sup>(5)</sup> :

- 1 - يصح الخلع و لو في حالة الرضى و عدم الإضرار و ذلك لقوله رضي الله عنه :
- ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ النساء : 4 ، و هذا خلافا للحابلة في رواية عنهم .

2 - إذا كان الإضرار من قبل الزوج قصد إلجائها للخلع نفذ عليه الطلاق دون عوض

1 - نفسه .

2 - كم 199-198/5 .

3 - المنعي 181-180/8 .

4 - المصدر السابق 181/8 .

5 - وراجع ذلك في : الشعونة 870/2-872 ، الإضرار 726/2 - 728 .

3 - لا رجعة في الخلع خلافا لأبي ثور لأن المرأة إنما بذلت العوض لإزالة الضرر عنها ،  
و في ثبوت الرجعة عليها تبقية للضرر ، هذا إضافة إلى أن في إثباتها في الخلع  
جمعا للزوج بين العوض و المعوض ، و ذلك ما لا سبيل إليه .

4 - لا يلحقها ما يردفه من طلاق في عدة الخلع خلافا لأبي حنيفة .

5 - للمخالغ أن ينكح من خالغ منها في العدة برضاها لأن الماء له ، و اعتبر الرضا لأنه  
نكاح و ليس برجعة .

6 - لا نفقة للمختلعة لأن طلاقها بائن و لا تلزمها إلا إذا كانت حاملا .

7 - يجوز الخلع بقدر المهر ، و بأقل ، و بأكثر خلافا لأحمد و إسحاق إذ رأيا عدم  
جوازه إلا بقدر المهر ووجه جوازه يتمثل في عموم قوله **خَلَعْتُ** :  
**﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾** إذ الآية عامة تشمل كل ما تفتدي به المرأة سواء  
أكان أقل ، أو مثل أو أكثر من صداقها .

## الحديث الخاص

### إحداد المرأة على زوجها

#### نص الحديث

عن أم عطية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تعدّ المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تعدّ عليه أربعة أشهر ومعضرا لا تلبس ثوبا مسبوحا إلا ثوبه حصير ولا تكتمل ولا تمس طيبا إلا أحذى طهرتها إذا طهرت من مريضها بنهضة من قسط أو أظفار» اللفظ لأبي داود.

#### ترجمة راوية الحديث

أم عطية - رضي الله عنها - هي نسيبة الأنصارية بنت الحارث ، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر ، وعن أنس بن مالك ومحمد وحفصة ولدا سيرين ، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، وعبد الملك بن عمير وآخرون ، وحديثها في غسل آنية النبي - صلى الله عليه وسلم - مشهور في الصحيح .

وعند أبي داود من طريق قتادة عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية حتى غسل الميت .

ومن أحاديثها في الصحيحين خروج النساء لصلاة العيد .

غزت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات ، وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى ، وشهدت غسل ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكت ذلك فأثقت حديثها أصل في غسل الميت ، وكان جماعة من الصحابة والتابعين يأخذون عنها غسل الميت . (1)

## تخريج الحديث

أخرجه : أبو داود: السنن كتاب الطلاق باب: فيما يُجتنبه المعتدة في عدتها  
حديث رقم 2302 جـ 2 ص 291.

والدارمي: السنن كتاب الطلاق باب: النهي للمرأة عن الزينة في العدة حديث رقم  
2201 جـ 2 ص 609

وأحمد: المسند- حديث أم عطية- رضي الله عنها- حديث رقم 20270 جـ 6 ص  
86.

وعبد الرزاق: المصنف كتاب الطلاق باب ما تنفي المتوفى عنها حديث رقم 12133  
جـ 7 ص 49.

والبيهقي: السنن الكبرى كتاب الطهارة باب: الطيب للمرأة عند غسلها من  
المحيض حديث رقم 894 وفيه «ولا تُتخضب ولا تُمس طيبا إلا..» جـ 1 ص 311.

### شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث

— لا تُحد المرأة : والإحداد : " هو الامتناع من الزينة والحلي كله ، والخصيب  
ولباس المصنغ<sup>(1)</sup> ومن الكحل و الحناء و الامتشاط بما يختمر في الرأس<sup>(2)</sup> إلا  
للضرورة " <sup>(3)</sup> .

— إلا ثوب عصب : ورد في الصحاح : العصب برد من برود اليمن ، ينسج أبيضاً ثم  
يصنغ بعد ذلك ، وفي المغني أنه نبت يصنغ به الثياب ، وفسرت في الحديث بأنها ثياب  
من اليمن فيها بياض وسواد .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - يستثنى من ذلك المصنوغ بالسواد .

<sup>2</sup> - أي ما تبقى رائحته في رأسها خلافا للزيت ، و غيره مما ليس له رائحة ، فيجز لها استعماله .

<sup>3</sup> الثبقن 347/2 .

<sup>4</sup> - بنو المجهود 71/11 .

— بنبذة من قسط أو أظفار : القسط بضم القاف ضرب من الطيب ، وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية ، أما الأظفار بفتح أوله هو الآخر جنس من الطيب .  
قال النووي : " القسط والأظفار نوعان من العود ، وليس المقصود بهما الطيب ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، يتبع به أثر الدم لا للتطيب " <sup>1</sup>

### أهم المسائل الفقهية الواردة في الحديث

— حكم الإحداد : الوجوب في عدة الوفاة اتفاقاً <sup>(2)</sup> ، و ذلك لقوله ﷺ في حديث أم عطية : " لا تحذ المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحذ عليه أربعة أشهر و عشرا ، لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، و لا تكتحل ، و لا تمس طيبا " <sup>(3)</sup> .

هذا إضافة إلى أن الزينة و الطيب باعثن على النكاح ، فمنعت من ذلك كما منع المحرم منه ، هذا من جهة و لأنها لما منعت من التصريح بالخطبة و هو بالقول ، كانت بمنع ما هو أبلغ مما يدعو إلى ذلك أولى <sup>(4)</sup> .

هذا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها ، و تأخذ الحكم نفسه المطلقة رجعيا ، التي مات زوجها قبل انقضاء عدتها و وقع الخلاف في المطلقة البائن :  
فذهب أبو حنيفة <sup>(5)</sup> ، و الشافعي في أحد قوليه <sup>(6)</sup> و رواية عن أحمد ، و به قال سعيد بن المسيب و أبو ثور و أبو عبيد إلى وجوب الإحداد على البائن <sup>1</sup> .

<sup>1</sup> — المصدر نفسه 71/11 - 72 .

<sup>2</sup> - القوانين الفقهية 232 ، الإشراف 799/2 ، المعونة 928/2 .

<sup>3</sup> - سبق ترجمته .

<sup>4</sup> - المعونة 929/2 .

<sup>5</sup> - مختصر القدوري مع شرح الميداني 85/3 ، الهداية 311/2 .

<sup>6</sup> - مختصر المرني 223 .

بينما ذهب المالكية<sup>(2)</sup>، و الشافعي في جديد مذهبه<sup>(3)</sup>، و أحمد في رواية ثانية ، و هو قول عطاء و ربيعة و ابن المنذر<sup>(4)</sup> إلى عدم وجوب الإحداد عليها .  
 و وجه القول الأول : أنها معتدة بائن من نكاح ، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها ، و ذلك لأن العدة تحرم النكاح ، فاستلزمت وجود دواعيه كالإحداد .

أما وجه القول الثاني : فيتمثل في أن الرسول ﷺ قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر و عشرة " و هذا الحديث وارد في عدة الوفاة ، فيدل على أن الإحداد واجب فيها ، و لا يتعداها لغيرها ، و لأنها معتدة من غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد .  
 هذا إضافة إلى أن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها و موته أما في الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه ، و قطع نكاحها ، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه .

هذا و إن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج ، و ليس له من ينفيه فاحتيط عليها بالإحداد ، لئلا يلحق بالميت ما ليس منه بخلاف المطلقة ، فإن زوجها باق ، فهو يحتاط عليها بنفسه ، و ينفي ولدها إذا كان من غزوه<sup>(5)</sup> .

1 - المغني

2 - الكافي 2/295 ، المغزوة 2/928 ، المدونة 2/76 ، الإشراف 2/799 ، التلخيص 1/347 ، القوانين الفقهية

232

3 - المهذب 2/149 .

4 - المغني 9/178 .

5 - المصدر نفسه .

## الحديث السادس أسباب إباحة دم المسلم

### نص الحديث

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنيّ رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والنيب الزاني، والمهاون لدينه التارك للجماعة» للبخاري.

### ترجمة راوي الحديث

سبقت ترجمته .

### تخريج الحديث

أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح كتاب الديات باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ  
النفس بالنفس والعين...﴾ حديث رقم 6484 جـ 6 ص 2521.  
ومسلم: الجامع الصحيح كتاب القسامة والمحاررين والقصاص والديات باب: ما  
يباح به دم المسلم حديث رقم 1676 جـ 3 ص 1302.  
وأبو داود: السنن كتاب الحدود باب: الحكم فيمن ارتد حديث رقم 4352  
وحديث رقم 4353 جـ 4 ص 126.  
والترمذي: السنن كتاب الديات عن رسول الله باب: ما جاء لا يحل دم امرئ  
مسلم إلا بإحدى ثلاث حديث رقم 1402 جـ 4 ص 19 وقال عقبه: حديث ابن  
مسعود حديث حسن صحيح.  
والنسائي: السنن كتاب القسامة باب القود حديث رقم 4721 جـ 8 ص 13

وابن حبان: الصحيح كتاب الحدود حديث رقم 4408 جـ 10 ص 257  
وكتاب الرهن باب الجنایات حديث رقم 5977 جـ 13 ص 316.  
والحاكم: المستدرک كتاب الحدود حديث رقم 8041 و8042 جـ 4 ص  
394-393.

وأحمد: المسند- مسند عبد الله بن مسعود- رضي الله تعالى عنه- حديث رقم  
4055 جـ 1 ص 705

وأبو يعلى: المسند- مسند عبد الله بن مسعود- حديث رقم 5202 جـ 9 ص  
128.

والبيهقي: السنن الكبرى كتاب الحدود باب: ما يستلذ به على شرائط الإحصان  
حديث رقم 17397 جـ 12 ص 419 وكتاب السرقة باب الردء لا يقتل حديث  
رقم 17810 جـ 13 ص 56.

والبيهقي: شعب الإيمان كتاب وباب: السادس والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في  
تحريم النفوس والجنایات عليها حديث رقم 5331 جـ 4 ص 342.

### شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث

— النفس بالنفس : من قتل عمدا بغير حق قتل بشرطه .<sup>(1)</sup>

— الثيب الزاني : يجل قتله بالرجم ، وقد ورد في حديث النسائي " رجل زنى بعد  
إحصانه فعليه الرجم " .<sup>(2)</sup>

والمقصود بالزنا هو انتهاك الفرج المحرم بالطوء المحرم في غير الملك ولا شبهته .<sup>(3)</sup>

(1) فتح الباري 202/12 .

(2) المصدر نفسه .

(3) الذخيرة 114/8 .



— المارق لدينه التارك للجماعة : المراد بالتارك لدينه انذار من الدين ، وبالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك أو المارق ، وليست صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعة ، ويؤيد ذلك رواية النسائي التي فيها " أو يكفر بعد إسلامه " ، وفي حديث ابن عباس عند النسائي أيضا " مرتد بعد إيمان " .<sup>(1)</sup>

### المسائل الفقهية الواردة في الحديث

— النفس بالنفس : يؤخذ من هذه العبارة أن من قتل نفسا مؤمنة ظلما وعدوانا وجب قتله.، وهذا الأمر يستلزم منا التعرض للتعريف بالقتل العمد الموجب للقتل ، وهل قتل الجاني يقتضي المماثلة في الطريقة التي أوقع بها جنايته ؟ ، وما هي الشروط التي يجب توافرها لإقامة هذا القصاص ؟.

هذا ما سنحجب عنه من خلال التعرض لما يأتي :

#### أولا: قتل العمد

تعريف قتل العمد: هو القتل الذي يكون بجديده كالسيف، والخنجر، وسانان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع، أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها<sup>(2)</sup>.

#### موجب القتل العمد:

إن القتل العمد يوجب أحد أمور أربعة وهي: الإثم، والحرمان من الميراث، وهذا باتفاق الفقهاء، والقود، أو الدية المغلظة إن عفا أولياء الدم أو بعضهم عن القاتل، ووقع الاختلاف في وجوب الكفارة.

<sup>(1)</sup> فتح الباري 202/12 .

<sup>(2)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 329 /5 .

أهم المسائل المتعلقة بقتل العمد:

أولاً: طريقة استيفاء القصاص في العمد

اختلف الفقهاء في الطريقة التي يقتص بها من الجاني في قتل العمد إلى قولين نوردتهما على النحو الآتي:

—القول الأول:

المائلة في القصاص فمن قتل شخصاً بحجر قتل بحجر ومن قتل بسكين قتل بسكين بمعنى أن يقتل بنفس الطريقة التي أوقع بها الجناية وبه قال: عمر بن عبد العزيز والشعبي وابن شرملة، وأبو حنيفة، ومالك بن أنس، والشافعي، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور وأحمد بن حنبل<sup>(1)</sup>.

ودليلهم في ذلك ما يأتي:

أولاً — من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾<sup>(2)</sup>.

2- وقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم به﴾<sup>(3)</sup>.

3- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾.

(1) ابن قدامة: المغني، 386/9.

(2) النحل: 126.

(3) البقرة: 178.

ووجه الدلالة منه:

أن الآية نص في المماثلة، وأن القصاص يكون بغير السيف، ويوقع بمثل الآلة التي قتل بها.

قال الطبرسي:

"المساواة في القتل: أي يفعل بالقاتل مثل ما فعله بالمقتول"<sup>(1)</sup>.

ثانياً - من السنة النبوية الشريفة:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خرجت جارية عليها أوضاع<sup>(2)</sup> بالمدينة قال: فرماها بحجر، قال فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلان قتلك؟»، فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتله بين الحجرين»<sup>(3)</sup>.

لم يصرح أنس رضي الله عنه في هذه الرواية بحن قتل الجارية، ولذا يورد البخاري حديث أنس في موضع آخر، فيه التصريح بأن الذي قتلها يهودي، على حلي لها<sup>(4)</sup>. في الحديث دلالة على الاقتصاص من الجاني بنفس الطريقة التي قتل بها وفيه الرد على منكري القصاص بغير السيف، وهذا ما يؤكد النص إذا جاء فيه: «قتله بين الحجرين». قال البغوي معلقاً على حديث أنس: «وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل، فيقتص من القاتل بمثل فعله، فإن قتل بحجر، أو رمى من شاهق جبل، أو تحريق، أو تغريق، يفعل به مثل فعله»<sup>(5)</sup>.

(1) الطبرسي: مجمع البيان 2: 100.

(2) جمع وضغ: وهو الخلي من الفضة. الفروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: "الرضح". 1: 255.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب "من أقاد بالحجر". 9: 8.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب "إذا قتل بحجر أو عصا". 9: 7.

(5) شرح السنة. 10: 165.

2- عن البراء، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»<sup>(1)</sup>.

وقد أثر عن بعض الأئمة في المسألة أقوال ملخصها:

أن ما نكأ يرى أن من قتل بعضاً، أو بالنار، أو بالحجر، أو بالتغريق، يفعل به مثل فعله فإن لم يموت بمثله، يكرر عليه من جنس ما قتل به، حتى يموت، وإن زاد على فعل القاتل الأول.

وأما الشافعي، فيرى أنه يفعل به مثل فعله، فإن لم يموت فيقتل بالسيف، وحينئذ: أن الله أوجب التسوية بين الفعلين، من جميع الأوجه الممكنة، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: يجوز أن يقال: كتبت التسوية في القتل، إلا في طريقة القصاص، ومعلوم أن الاستثناء يخرج المستثنى، الذي لولاه لدخل، فدخل على هذا أن كيفية القتل داخله تحت النص<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أنه لو يحكم بدلالة هذه الآية على التسوية في كل الأمور، لأصبحت الآية تفيده الإجمال، ولو حكم فيها بالعموم، كانت الآية مفيدة، لكنها لما صارت مخصوصة في بعض الصور، ومعروف أن التخصيص أهون من الإجمال<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: أن الآية لو لم تفد إلا الإيجاب للتسوية في أمر من الأمور، فلا شيان إلا وهما متساويان في بعض الأمور، وبالتالي: لا يستفاد من الآية شيء البتة، وعليه ينبغي أن تكون الآية تفيده وجوب التسوية من كل الوجوه<sup>(4)</sup>.

خاصة: وقد تأكدت الآية بسائر النصوص المقتضية للمماثلة، والتي منها:

(1) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب: "عمد المقاتل بالحجر وغيره، مما الأغلب أنه لا يعاشر من مثله". 8:

43.

(2) الرازي، التفسير الكبير. 5: 49.

(3) الرازي، التفسير الكبير. 5: 49.

(4) الرازي، التفسير الكبير. 5: 49.

قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾<sup>(1)</sup>.

وقوله أيضا: ﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾<sup>(2)</sup>.

-القول الثاني:

القصاص لا يكون إلا بالسيف، دون النظر للكيفية التي وقعت بها الجناية، ومن قال بهذا الرأي عطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ورواية عن أحمد بن حنبل<sup>(3)</sup>.

ودليلهم ما يلي:

أولا: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قود إلا بالسيف»<sup>(4)</sup>. قال الجصاص: «وهذا الخبر قد حوى معنيين، أحدهما بيان مراد الآية في ذكر القصاص والمثل، والآخر أنه ابتداء عموم، يحتاج به في نفي القود بغيره»<sup>(5)</sup>.

ثانيا: عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح»<sup>(6)</sup>. ووجه الدلالة منه: أنه عام في كل قتل، فوجب أن يكون القتل بأحسن طرق القتل وأيسرها، تجنباً لوقوع التعذيب.

ثالثا: قال سمرة بن جندب: «ما نخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة، إلا أمرنا فيها بالصدقة، وهنأنا عن المثلة»<sup>(7)</sup>.

(1) الشوري: 40.

(2) غافر: 40.

(3) ابن قدامة، المعني. 9:386.

(4) الدرقي، السنن، كتاب الحدود والديات وغيره. 23: 87.

(5) الجصاص، أحكام القرآن. 1: 161.

(6) الدارمي، السنن، كتاب الأضاحي، باب: «في حسن الذبيحة». 2: 153.

(7) أحمد، المسند. 4: 436.

ذهب الجصاص إلى أن هذا الخبر ثابت، تلقاه علماء الإسلام بالقبول، وعملوا به ومضمونه يمنع المثلة، فوجب أن يحمل معنى آية القصاص، على ما لا مثلة فيه<sup>(1)</sup>.  
 رابعاً: ناقشوا حديث أنس القاضي بالمثالة في كيفية القصاص، فقالوا: لو ثبت كان منسوخاً بالنهي عن المثلة، لأن النهي عنها مستعمل عند الجميع، أما القصاص على هذا الوجه، فوقع فيه الاختلاف ومتى وجد خيران، واتفق الناس على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر، وجب أن يكون المتفق عليه منهما قاضياً على المختلف فيه خاصة كان أو عاماً<sup>(2)</sup>.

خامساً: حملوا الطريقة التي قتل بها اليهودي، على أنها كانت على سبيل الحد لمباشرته القتل، وأخذ المال، وقد كان ذلك جائزاً على وجه المثلة إذ سئل<sup>(3)</sup> الرسول صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين، ثم نسخ بالنهي عن المثلة<sup>(4)</sup>.

سادساً: الغرض من القصاص إتلاف نفس الجاني بأيسر الطرق، ولا يكون هذا إلا بالسيف.

خاصة: والجميع متفقون على أنه لو أوجره الخمر<sup>(5)</sup> حتى أماته، لا يجوز أن يوجره الخمر، ويقتل بالسيف، وقد يقال، إن شرب الخمر معصية، يرد عليهم بأن المثلة كذلك معصية<sup>(6)</sup>.

قال الجصاص: لما كان في مفهوم قوله: «كتب عليكم القصاص في القتل».

وقوله: «والجروح قصاص»<sup>(1)</sup>، استيفاء المثل من غير زيادة عليه، كان محظوراً على الولي استيفاء زيادة على فعل الجاني، ومتى استوفى على مذهب من ذكرنا في التحريق والتغريق

(1) إخصاص، أحكام القرآن. 1: 162.

(2) إخصاص، أحكام القرآن. 1: 162.

(3) أي: فقأها. الفروزي، القاموس المحيط، مادة السلمة. 3: 397.

(4) إخصاص أحكام القرآن. 1: 162.

(5) أي: أشربه إياه عن طريق الإكراه. الفروس أبادي، القاموس المحيط، مادة: "الوجور". 2: 153.

(6) إخصاص أحكام القرآن. 1: 163.

والرُضِخَ بِأَخْجَارَةٍ وَأَخْبَسَ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَفْعَلَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَهُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْتَمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ قَتْلَهُ بِالسِّيفِ، أَوْ زَادَ عَلَى جِنْسِ فَعْلِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِعْتِدَاءُ الَّذِي زَجَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

لأن الاعتداء، هو مجاوزة القصاص، والقصاص: أن يفعل به مثل فعله سواء، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(3)</sup>، وكذا قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ﴾<sup>(4)</sup>، هذه النصوص كلها، تمنع أن يخرج أكثر من جراحته، أو يفعل به أكثر مما فعل، ويبدل على أن المراد به، مثل ما فعل، لا زائداً عليه باتفاق الجميع<sup>(5)</sup>.

### الترجيح:

مما سبق اتضح لي رجحان الرأي الأول، المتمثل في المائلة في القصاص، فمن قتل بالتحريق قتل به، ومن قتل بالتجويع قتل به، وذلك لما يأتي:

أولاً: إن العدالة والمساواة تفرضان أن يفعل بالقاتل مثل فعله بالمقتول، حتى يكون عبرة لغيره، وحتى لا ينحس أولياء المقتول حقهم في بلوغ أرواحهم، وشفاء صدورهم من القاتل حيث صنع به مثل صنيعه وفي هذا حكمة جليلة لمسح الأحقاد من القلوب وتصفية الأجواء بين المسلمين.

ثانياً: الآيات الكثيرة التي دعت إلى عدم الاعتداء، من جهة، وإلى المعاقبة بالمثل من جهة أخرى، وقد ورد الكثير منها في طيات هذه المسألة، فلا داعي لتكرارها.

(1) المائدة: 45.

(2) البقرة: 178.

(3) البقرة: 126.

(4) النحل: 126.

(5) لمصادر: أحكام القرآن: 1: 163.

ثالثا: أما استدلالهم بحديث النهي عن المثلة، فقد تكلم في أحد رجاله وهو الهياج، وقيل بأنه مجهول .

رابعا: أن ما احتج به الحنفية من حديث: « لا قود إلا بالسيف » قد تكلم فيه العلماء مظهرين ضعفه.

وقد روي هذا الحديث من عدة طرق:

أولا: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا محمد بن عبدة بن عبد الله المصيصي بكفريت، نا عامر بن يسار، نا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <sup>(1)</sup>

هذا الإسناد متكلم في أحد رجاله وهو: سليمان بن أرقم، وقد قال عنه علماء الجرح والتعديل بأنه متروك<sup>(2)</sup>.

ثانيا: نا عثمان بن أحمد بن يزيد، نا إسحاق بن سنين، نا خالد بن مرداس نا معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن أبي عاص بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا قود إلا بحديدة، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة »<sup>(3)</sup>.

قال علماء الجرح والتعديل بأن في إسناده معلى بن هلال وهو متروك.

ثالثا: نا محمد بن أسد، نا أبو الأحوص القاضي، نا نعيم بن حماد، نا بقية، عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا قود إلا بالسيف »<sup>(4)</sup>.

(1) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات وغوره :

(2) الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات وغوره :

(3) الصدر السابق. 3: 88.

(4) الصدر السابق. 3: 88.



رابعاً: نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أيوب بن سليمان الصفدي، نا المسيب بن واضح، نا بقية، عن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا قود إلا بسلاح» قال «و نا بقية عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مثله<sup>(1)</sup>.

أبو معاذ هو سليمان بن أرقم، وهو متروك<sup>(2)</sup>.

قال البيهقي معلقاً عما سبق:

«وهذا الحديث لم يثبت له إسناد، معلى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم - أبو معاذ - ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه<sup>(3)</sup>.

وقال البيهقي أيضاً:

«مدار هذا الحديث على جابر الجعفي، وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما<sup>(4)</sup>»

ما سبق اتضح ضعف الأدلة التي استند إليها الحنفية، وظهر بجلاء أنها لا تقوم بها حجة. وعليه فالرأي الأول هو الراجح، والذي مقتضاه: قتل الجاني بنفس الطريقة التي ارتكب بها الجناية، شريطة ألا تكون كيفية القتل فيها معصية، كأن يقتله بإشراجه الخمر، لأنه لا يجوز دفع معصية بأخرى.

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائيات، باب: "ما روي في أن لا قود إلا بحديدة"، 8: 63.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائيات، باب: "عمد القتل بالسيف، أو السكين، أو ما يشق بحدته"، 8: 42.

والألبان: إرواء الغليل، 7: 287.

هل تجب الكفارة في قتل العمد؟

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين اثنين نوردهما على النحو الآتي:

-الفريق الأول:

ذهب أبو حنيفة ومالك بن أنس إلى أنه لا كفارة في قتل العمد، وذلك لسكوت النصوص الشرعية عنها، ولو كانت واجبة لذكرت، إذ لا يجوز السكوت عن شيء واجب<sup>(1)</sup>.

-الفريق الثاني:

ذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة، وعمدته في ذلك أنها إذا وجبت في قتل الخطأ، الذي لا إثم فيه، فوجوبها في العمد أولى<sup>(2)</sup>.

الترجيح:

لقد ترجح لدي الرأي الذي تبناه أصحاب الفريق الأول، والمتمثل في عدم وجوب الكفارة في قتل العمد، وذلك لسكوت الله سبحانه وتعالى عنها، ولأن الله لم يوجبها في مقابلة الإثم كما ذهب لذلك الشافعي، وإنما أوجها عبادة، أو في مقابلة التقصير، وترك الحذر والتوقي، ومعلوم أن العمد ليس من ذلك<sup>(3)</sup>.

شروط وجوب القصاص:

هناك شروط عدة لا يجب القصاص إلا بتوافرها نحاول إجمالها فيما يأتي:

أولاً: أن يكون المقتول مكافئاً ومساوياً للقاتل، وذلك بأن يساويه في الذكورة والأنوثة والعدد، والدين، والحرية والعبودية.

(1) ابن العربي: أحكام القرآن. 1/ 474.

(2) ابن العربي: أحكام القرآن. 1/ 474.

(3) ابن العربي: أحكام القرآن. 1/ 474.

ثانياً: ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول

ومن الشروط الواجب توافرها لوجوب القصاص أيضاً ألا يكون القاتل أباً للمقتول وإن علت الأبوة، وسفلت البنوة.

ثالثاً: أن يكون القاتل بالغا عاقلاً :

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا قصاص على صبي، ولا مجنون، أو زائل عقل بسبب يعذر فيه مثل النائم، والمغمى عليه ونحوهما، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(1)</sup>

ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ.

بخلاف السكران فإنه يجب عليه القصاص إن قتل حال سكره، لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف، فلو لا أن قذفه موجب الحد عليه، لما وجب الحد بمظنته، وإذا وجت الحد، فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى ولأنه حكم لو لم يجب فيه القصاص، والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره، ثم يقتل، ويسرق، ويزني، ولا يلزمه عقوبة، ولا مأثم، ويكون عصيانه سبباً لسقوط العقوبة، وهو غير معقول، ولا وجه له<sup>(2)</sup>.

(1) الدرهمي، السنن، كتاب: الحدود، باب: "رفع القلم عن ثلاثة". 2/ 225، والترمذي، كتاب: الحدود، باب: "ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد" 4/ 32، والنسائي، كتاب: الطلاق، باب: "من لا يقع طلاقه من الأزواج"، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب "طلاق المعتوه والصغير والنائم" 1/ 658، وأحمد: المسند 1/ 101، 118، 140، 155، 158

(2) ابن قدامة: المغني 9/ 357-358.

رابعاً : ألا يشارك القاتل غيره في القتل

قد يشارك القاتل غيره في تنفيذ جريمته، وقد يكون القاتل مكلفاً، وقد يكون غير مكلف ولذا نجد الفقهاء لم تتفق كلمتهم في إقامة القصاص على القاتل الذي شاركه غيره في القتل، وانقسموا في ذلك إلى القولين الآتين:

- القول الأول: قال أبو حنيفة إذا اشترك من يجب عليه القصاص، مع من لا يجب عليه القصاص فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما الدية<sup>(1)</sup>.

ودليله ما يأتي:

1- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرعوا الحدود بالشبهات» وهذا الحديث ورد من طريق عائشة وعلي، وأبي هريرة<sup>(2)</sup>.

2- إن الاشتراك في القتل شبهة، إذ القتل لا يتبعض، وممكن أن تكون إفاته نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه، كما يمكن ذلك ممن عليه القصاص<sup>(3)</sup>.

- القول الثاني:

قال مالك والشافعي: إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ، أو مكلف وغير مكلف مثل: عامد، وصبي مجنون، فإنه على العامد القصاص، وعلى المخطئ، والصبي نصف الدية. إلا أن مالكا يجعل نصف الدية على العاقلة، والشافعي في مال المخطئ، أو الصبي<sup>(4)</sup>.

ودليلهما في ذلك:

هو النظر إلى المصلحة التي تقتضي التخليط لحوطة الدماء، فكأن كل واحد منهما انفراد بالقتل، فله حكم نفسه<sup>(1)</sup>.

(1) بداية المجتهد - بالهداية. 415 / 8.

(2) الترمذي، كتاب الحدود، باب: "ما جاء في درء الحدود" 33 / 4، والدارقطني، كتاب الحدود وغيره 84 / 3، والبيهقي: السنن الكبرى كتاب الحدود، باب: "ما جاء في درء الحدود بالشبهات" 238 / 8، والحاكم: المستدرک كتاب الحدود. 384 / 4.

(3) بداية المجتهد - بالهداية - 415 / 8.

(4) بداية المجتهد - بالهداية - 414 / 8.

خامسا: أن يكون القاتل معصوم الدم: وعليه فلو كان المقتول حربيا، أو زانيا ثيبا أو مرتدا فإنه لا قتل على قاتله، وإن بدر منه الاعتداء والافتيات على السلطان لأن الذي يقيم الحدود هو السلطان وذلك لما ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه، المفارق للجماعة»<sup>(2)</sup>.

سادسا: أن يكون القاتل مختارا أثناء ارتكاب جرمته: اختلف الفقهاء في القصاص من القاتل المكره إلى أقوال عدة نحاول إجمالها فيما يأتي:

- القول الأول: يجب القصاص على المكره والمكره وبه قال مالك<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> وحجتهم في ذلك أن المكره والمكره شريكان في القتل إذ المكره بمباشرة فعل القتل والمكره بتسببه في وقوع القتل<sup>(5)</sup>.

- القول الثاني: يجب القصاص على المكره دون المكره، وفي المكره قولان: أحدهما: لا يجب عليه القتل لأنه قتله دفاعا عن نفسه، وثانيهما وهو الصحيح أنه يجب عليه القود لأنه قتله ظلما لاستبقاء نفسه<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> المستدرق نفسه، 415/8.

<sup>(2)</sup> الترمذي، كتاب القسامة، باب: "ما يباح به دم المسلم" 1302/3، والدرمي: كتاب الحدود، باب: "ما يحل به دم"

<sup>(3)</sup> 226/2.

<sup>(4)</sup> ابن رشد: بداية المنتهد 2/396.

<sup>(5)</sup> المستدرق نفسه.

<sup>(6)</sup> ابن قدامة: المعنى 8/266-267.

<sup>(7)</sup> السراي: المنهذب 2/177.

-القول الثالث: للحنيفة ثلاثة مذاهب:

-المذهب الأول:

يجب القصاص على المكره دون المكره، لأن هذا الأخير ملجأ لهذا الفعل فيصير كالألة للملجئ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(1)</sup>.

-المذهب الثاني:

يجب القصاص على المكره دون المكره وبه قال زفر ودليله أن القتل وجد من المكره حقيقة وحسا ومشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره دون المكره، إذ الأصل اعتبار الحقيقة ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل<sup>(2)</sup>.

-المذهب الثالث:

لا يجب القصاص على أحد منهما ولكن تجب الدية، وبه قال أبو يوسف القاضي وحثه أن المكره ليس بقاتل حقيقة بل هو مسبب للقتل، وإن القاتل الحقيقي هو المكره، ولما لم يجب عليه القصاص لإكراهه على فعله فلا أن لا يجب على المكره من باب أولى<sup>(3)</sup>.

- الثيب الزاني :

بين الحديث الشريف أن حد الزاني الثيب هو الرجم بالحجارة حتى الموت ، واختلفوا في الاكتفاء بالرجم ، أو يجمع عليه الجلد والرجم ، فرأى مالك أنه يكفي بالرجم لكونه عقوبة كبرى تنطوي تحتها العقوبة الصغرى خلافا للظاهرية ، والشعبة الزيدية ، ورواية في مذهب أحمد الدين ذهبوا إلى الجمع بين الجلد والرجم .<sup>(4)</sup>

(1) الرمحى: المسوط. 23 / 73 - 74.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع 9 / 4488.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع 9 / 4488.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي 2 / 379 - 385.

ولكي يقتل الزاني الثيب يجب أن تتوفر أركان جريمة الزنا المتمثلة في الفعل المادي المعتبر بالوطء ، وكذا الفاعلين للزنا وهما الرجل والمرأة الذين يشترط فيهما العقل والبلوغ والاختيار والإسلام، وكذا القصد الجنائي الذي يتمثل في كون مرتكب الزنا يعلم بأنه يجامع شخصا محرما عليه ووطؤه .<sup>(1)</sup>

هذا إضافة إلى عدم ثبوتها إلا بشهادة أربعة شهود عدول يشهدون على أنهم رأوا فرجها في فرجها، كالمروء في المكحلة، وأن تكون شهادتهم صريحة على الفعل نفسه غير مختلفة في زمان ولا مكان أو بالإقرار إذ رأى أبو حنيفة أنه لا بد لثبوت جريمة الزنا من أربعة إقرارات خلافا للجمهور الذي اكتفى بإقرار واحد .<sup>(2)</sup>

### — المفارق لدينه التارك للجماعة :

بين الحديث الشريف أن من ارتد وبدل دينه تاركا جماعة المسلمين وجب عليه الحد المتمثل في قتله ، وتنميما للفائدة ارتأينا التعريف بالردة والتأصيل الشرعي لحدها ، معرجين على أركانها وطرق إثباتها، والحد الذي أوجبه الشريعة لمقترفها ، مع التعرض للآثار المترتبة عنها ، وسنتناول ذلك كله في النقاط الآتية :

### 1) تعريف الردة :

أ) لغة :تطلق الردة في اللغة على الرجوع عن الشيء .<sup>(3)</sup>

ب) اصطلاحا : هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر<sup>(4)</sup>.

(1) الجرائم في الفقه الإسلامي 102 و 123 .

(2) مدخل للفقه الجنائي الإسلامي لهنسي 56 - 57 و 63 .

(3) لسان العرب مادة ردد 1622/3 .

(4) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي 367 .

## 2) التأصيل الشرعي لحد الردة :

وردت آيات و أحاديث كثيرة مؤصلة لحد الردة منها :

أ) قوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ البقرة : 217 .

ب) وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾ المائدة : 54 .

ج) وقوله تعالى : ﴿ من كفر بالسلمة من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و لكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم ﴾ النحل : 106 .

د) وقوله صلى الله عليه و سلم : "من بدل دينه فاقتلوه" (1) . وكذا قوله "لا يخل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، و قتل نفس بغير نفس..."

## 3) أركان جريمة الردة و طرق إثباتها : (2)

حتى تكون جريمة الردة تامة موجبة للعقوبة يجب أن تتوفر فيها القصد الجنائي المتمثل في الإتيان بالفعل و يقصد بذلك الكفر و الفعل المادي المتمثل في الخروج عن الدين الإسلامي إلى دين آخر، و قد يكون ذلك بالقول فينطق بألفاظ مفادها الخروج من الدين

(1) البيهقي : السنن الكبرى : كتاب المرتد ، باب : قتل من ارتد عن الإسلام 195/8 .

(2) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي لبهنسي 116 - 122 و 137 - 138 .



الإسلامي و دخوله في دين آخر، كما يكون بالفعل كأن يأتي بأفعال تفيد رده كإلقاء المصحف في الأقدار، أو سب الله تعالى أو سب الرسول -صلى الله عليه وسلم - و الفاعل لجرمة الارتداد يشترط فيه أن يكون مسلماً، بالغا، عاقلاً، مختاراً. أما طرق إثباتها فثلاثاً شأن باقي الجرائم إذ تثبت بشهادة عدلين أو إقرار الجاني.

#### 4) حد المرتد :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب ثلاثاً و هو قول عمر وعلي، وعطاء والنخعي و مالك و الثوري، و الأوزاعي، و ابن راهويه و أصحاب الرأي و هو أحد قولي الشافعي.

و روي عن أحمد أنه لا يجب استتابته و إنما تكون على سبيل الاستحباب و هو القول الثاني للشافعي، و كذا قول عبيد بن عمير و طاووس، و الحسن لقوله - صلى الله عليه وسلم - « من بدل دينه فاقتلوه » و لم يذكر استتابته.

فإن لم يتب وحب قتل و ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، و النفس بالنفس، و التارك لدينه المفارق لجماعة " (1).

#### 5) الآثار المترتبة عن الردة : هناك آثار عدة يحملها في الآتي : (2).

العقوبة : و تتمثل في:

أ - القتل بعد رفضه التوبة ثلاثاً.

ب - فسخ الزواج.

ج - مصادرة أملاكه.

(1) المعنى 74/10 و 76 .

(2) مسرولية اللجنة في الفقه الإسلامي لهنسي 123 - 137 .

## الحديث السابع نصاب القطع في السرقة

### نص الحديث

عن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنهما - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع يد ماروق إلا في ربيع حنينار فصاحدا» .

### ترجمة راوية الحديث

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي بنت ست، وقيل : سبع، ودخل بها في شوال، و عمرها تسع سنين والتحق بالرفيق الأعلى، و عمرها ثمان عشرة سنة.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما توفيت خديجة، قالت حولة بنت حكيم بن الأوقص، امرأة عثمان بن مظعون، و ذلك بمكة، أي رسول الله ، ألا تزوج، قال : "من ؟" قالت : إن شئت بكرا، و إن شئت ثيبا، قال : فمن البكر، قالت : بنت أحب حنق الله إليك عائشة بنت أبي بكر، قال : "ومن الثيب ؟"، قالت : سودة بنت زمعة، آمنت بك، و اتبعتك، قال : "فأذهبي فاذكريهما علي"، فجاءت، فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان، فقالت : ما أدخل الله عليكم من الخير و البركة، قالت : و ما ذلك، قالت : أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخطب عليه عائشة، قالت : وددت انتظري أبا بكر فجاء أبو بكر، فذكرت له، فقال : وهل تصنع له، وهي بنت أخيه، فرجعت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال "قولي له أنت أخي في الإسلام، و ابنتك تحل لي". فجاء، فأنكحه، وهي يومئذ بنت ست سنين.

قالت عائشة : فضلت بعشر : مجيء جبريل بصورتي، و لم ينكح بكرا غيري، و لا امرأة أبواها مهاجران غيري، و أنزل الله براءتي من السماء، و كان يتزل عليه

الوحي، وهو معي، وكنت أغتسل أنا وهو في إناء واحد، وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه، وقبض بين صدري ونحري في بيتي، وفي ليلتي، ودفن في بيتي".  
وقد رآها الرسول -صلى الله عليه وسلم- مرتين في المنام قبل الزواج بها في سرقة من حرير، فيقال له: هذه امرأتك، فيكشف عنها، فإذا هي عائشة، فيقول: "إن يكن هذا من عند الله بمضه".

قال علي بن مسهر أخبرنا هشام عن أبيه قال: ما رأيت أحدا من الناس أعلم بالقرآن، ولا بفريضة، ولا بحلال و حرام، ولا بشعر، ولا بحديث العرب، ولا بالنسب، من عائشة -رضي الله عنها.

هذا وما استشكل على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديثا، وسألوا عنه عائشة، إلا وجدوا عندها منه علما.

بعث إليها معاوية -رضي الله عنه- مائة ألف، فما غابت عليها الشمس، حتى فرقتها، وعن أم ذرة أن عائشة بعث إليها بمال على غرارتين، قالت: أراه ثمانين ومائة ألف، فدعت بطبق، وهي يومئذ صائمة، فجلست، فقسمته، فأمست، وما عندها منه درهم، فقالت: يا حارية هلمي فطري، فجاءتها بزيت وخبز، فقالت لها أم ذرة: أما استطعت أن تشتري لنا لحما بدرهم نفطر عليه؟ قالت: لا تعنفي، لو كنت ذكرتني لفعلت.

توفيت -رحمها الله- سنة سبع وخمسين للهجرة وقيل 58 هـ، وقد أفرد الذهبي أخبارها في مصنف كامل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الإحصاء 360/4-361، وطبقات ابن سعد 64/8، و تذكرة الحفاظ، 1/28-29.

## تخريج الحديث

- أخرجه: البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: قول الله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾، حديث رقم: 6407، جـ 6، ص 2492.
- ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصايها، حديث رقم: 1684، جـ 3، ص 1312.
- والنسائي: السنن، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله...، حديث رقم: 4928، جـ 8، ص 79.
- وابن ماجه: السنن، كتاب: الحدود، باب: حد السارق، حديث رقم: 2585، جـ 2، ص 862.
- ومالك: الموطأ، كتاب: الحدود، باب: ما يجب فيه القطع، حديث رقم: 1521، جـ 2، ص 832.
- وابن حبان: الصحيح، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة، حديث رقم: 4464، جـ 10، ص 315.
- وأحمد: المسند، مسند: السيدة عائشة — رضي الله عنها — حديث رقم: 25585، جـ 7، ص 355.
- والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: السرقة، باب: قطع المملوك بإقراره، حديث رقم: 1771، جـ 13، ص 43.
- والدارقطني: السنن، كتاب: الحدود والديات وغيره، باب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم: 316، جـ 3، ص 189.

## شرح المصطلحات الأساسية الواردة في الحديث

— لا تقطع يد سارق : كلمة السارق مأخوذة من استرق الشيء وهو آخذه من الغير على سبيل الخفية .<sup>(1)</sup> وقد عرفت السرقة بأخذ مال الغير على سبيل الاستتار من غير أن يؤتمن آخذه عليه .<sup>(2)</sup>

— الدينار الذهبي : وقد قدره العلماء بالموازين الحديثة بحوالي 4.25 غ وقد بنيت عليه أحكام كثيرة تتمثل في مقدار الزكاة المقدر بعشرين دينارا ذهبيا أي حوالي 85 غ من الذهب ، وفي مقدار الدية المحدد بألف دينار ذهبي أي حوالي 4250 غ ، وفي مقدار القطع في السرقة المحدد بربع دينار عند الجمهور ، وبدينار عند الخنفة .

## أهم المسائل الفقهية الواردة في الحديث

— أولا: نصاب القطع<sup>(3)</sup> :

اختلف العلماء في نصاب القطع إلى أقوال متباينة:

القول الأول: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي وأبو ثور ومستندهم حديث عائشة .

(1) المصباح المنير 419/1 .

(2) بداية المجتهد 372/2 .

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 160/6-161 وقارن به: الصنعاني: سبل السلام، 1296/4-1297، والخصاص: أحكام القرآن، 415/2 وما بعدها، والشوكاني: نيل الأوطار، 256/8-257، وابن رشد: بداية المجتهد، 481/2، والشافعي: الأم، 130/6-131، والمبداني: الباب في شرح الكتاب، 200/3-201. والمغني 139/10 .

القول الثاني: تقطع اليد في ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإن سرق درهمين وهما يمثلان ربع دينار لاخطاط الصرف لم تقطع يده فيهما.

والعروض لا تقطع فيها حتى يصل ثمنها ثلاثة دراهم رخص الصرف أو ارتفع وصاحب هذا القول جعل الذهب والفضة كل واحد منهما أصلاً بنفسه وجعل تقويم العروض بالدرهم في المشهور وبه قال مالك وإسحاق وأحمد.

ودليله حديث الباب، وكذا حديث ابن عمر أن رجلاً سرق حَجَفة (هي الترس) فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بما فقومت بثلاثة دراهم.

القول الثالث: لا قطع إلا في ثلاثة دراهم فصاعداً ، وبه قال ابن عمر .

القول الرابع: لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً، وإليه ذهب ابن عباس .

القول الخامس: لا قطع إلا في خمسة دراهم فصاعداً، وبه قال أنس .

وإليه ذهب أبو بكر وعمر حيث قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس وبه قال: سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شيرمة.

وسبب اختلافهم:

هو الاختلاف في الجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم من رأى أن ثمنه ثلاثة دراهم، ومنهم من قال خمسة، وآخر قال: عشرة.

القول السادس: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم أو دينار ذهبي، وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وحثهم ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن الجن يومئذ عشرة دراهم.

القول السابع: لا تقطع إلا في أربعة دراهم فصاعداً ، وبه قال أبو سعيد الخدري وأبو هريرة .

القول الثامن: إن اليد تقطع في درهم فصاعداً، وإليه ذهب عبد الله بن الزبير، وعثمان النبي .

القول التاسع: اليد تقطع في قليل السرقة وكثيرها وهو مروى عن الحسن البصري وكذا عن الخوارج ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وهذا عام في قليل السرقة وكثيرها .

وكذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» ووجه الاستدلال أن هذا الحديث أطلق لفظ السارق على سارق البيضة والحبل وهما شيان تافهان. ولكن ردّ عليهم بما يلي:

1- إن هذا الحديث خرج مخرج التحذير بالقليل على الكثير ومثال ذلك ما جاء في معرض الحث على الخير والترغيب فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً فقي الجنة» إذ ليس من المعقول أن يبني الإنسان مسجداً كمفحص القطاة ولكن للترغيب في المساهمة في بناء المساجد.

2- ردّ عليهم بقول الأعمش من أن المقصود بالبيضة هنا بيضة الحديد، والحبل حبل السفينة وكلاهما له ثمن يساوي دراهم<sup>(1)</sup>.

(1) المراجع السابقة.





ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمها كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه.

كما استند بما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فرمينا في بئر ورمينا عليه الحجارة. أخرجه النسائي وأبو داود وقال النسائي معلقا عليه: هذا حديث منكر وأحد رواته وهو مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا.

2- وهناك من ذهب إلى أنه تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع بعد ذلك وإذا عاد حبس وعزّر وهو مروى عن علي بن أبي طالب وبه قال الزهري وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل، قال الزهري: لم يبلغنا في السنة قطع اليد والرجل.

3- وهناك من ذهب إلى أنه تقطع يده اليمنى ثم لا قطع بعد ذلك وبه قال عطاء<sup>(1)</sup>.

— ما الحكم إذا سرق أحد المال ممن سرقه؟

ذهب المالكية إلى أنه تقطع يده، وذهب الشافعي إلى عدم القطع لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز<sup>(2)</sup>.

(1) ابن رشد الخفيد: بداية المهتد، 486/2، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 172/6.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 166/6.

— الشروط الواجب توافرها في السارق لكي تقطع يده<sup>(1)</sup>:

1- البلوغ.

2- العقل.

3- أن يكون غير مالك للمسروق منه.

4- وألا يكون له عليه ولاية وعليه فلا قطع على العبد إذا سرق من مال سيده والعكس ودليل ذلك عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه، وقال: «مال الله سرق بعضه بعضا» ولكن بعض رواة هذا الحديث وهو جبارة بن المغلس متروك وهو موجود في سنن ابن ماجه.

— الشروط المعتبرة في الشيء المسروق<sup>(2)</sup>:

1- نصاب القطع (وقد سبق الحديث عنه).

2- أن يكون مما يجوز تملكه ويحل بيعه وشراؤه وعليه فلا قطع في حمر أو خنزير باتفاق. وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه وكلحوم الأضحية ففي هذا اختلاف إذ عند المالكية، ذهب ابن القاسم إلى عدم قطع يد سارق الكلب وذهب أشهب إلى أن ذلك في المنهي عن اتخاذه أما المأذون في اتخاذه فتقطع يد سارقه كما ذهب إلى أن من سرق لحم أضحية قطع إذا كان ثمن المسروق ثلاثة دراهم فصاعدا وذهب أصيبغ إلى أنه إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع. وإن كان مما يجوز امتلاك أصله كالعود والمزمار وآلات اللهب قال فينظر إن بقي منها بعد فساد صورتها وإذهاب المنفعة بها ما قيمته ربع دينار فأكثر قطع، وكذلك الزيت النجس إن كانت قيمته على نجسه نصابا قطع فيه.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/168-169.

(2) المرجع السابق.

3 — ألا يكون للشارق فيه ملك أو شبهة ملك كمن سرق ما رهنه أو استأجره أو شبهة ملك كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال لأن له فيه نصيباً وذلك لما روي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سرق مغفراً (زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة) من الخمس فلم ير عليه قطعاً وقال: له فيه نصيب وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال، وقيل يجب عليه القطع استناداً لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: 38 .

4- الحرز: كالدور والمنازل وكذا الحافظ الذي يحرس أمتعته وذلك لما روى أبو داود عن صفوان بن أمية أنه قال: كنت نائماً في المسجد على خميسة لي ثمنها ثلاثين درهما فحاء رجل فاحتلسها مني فأخذت الرجل فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع فقلت: أتقطعته من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعها وانسته ثمنها قال: فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به .

وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن المكي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الخرين فاقطع فيما بلغ ثمن الجن». (الجرين: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر لا قطع في الكثر: الجمار).

وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ حبيبة (الحجزة في السراويل والوعاء يحمل فيه الشيء) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة، وفي رواية: وجلدات نكال.

قال العلماء، ثم نسخ الجلد وجعل مكانه القطع، وقال أبو عمر قوله: (غرامة مثليه) منسوخ لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في دقيق حاطب بن أبي

بلسعة وقد خرّجه مالك والذي عليه الناس في أن الغرم بالمثل لقوله تعالى: ﴿فمَنْ اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾<sup>(1)</sup>. البقرة: 194 .

## — هل يكون الضمان مع القطع<sup>(2)</sup> ؟

1- ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال من الأحوال ودليله آية السرقة ووجه الاستدلال منها أن الله تعالى ذكر القطع فقط دون أن يذكر الغرم.

2- ذهب الشافعي إلى أنه يغرم قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا وتكون ديناً عليه أذاه إذا أيسر وهو قول أحمد وإسحاق، ومستنده أن إقامة الحد لله لا يسقط حق العباد في استرجاع متلفاتهم.

3- وذهب مالك وأصحابه إلى أنه إن كانت العين قائمة ردها، وإن تلفت فإن كان موسرا غرم وإن كان معسرا لم يتبع بلدين ولم يكن عليه شيء ودليلهم «إذا كان معسرا» وهو حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة وقال ابن العربي: حديث باطل.

4 - وذهب بعض المالكية إلى أنه إن كان معسرا كان ديناً عليه واستندوا في ذلك بأنهما حقان لمستحقين فلا يسقط أحدهما الآخر كالدية والكفارة وقد تعقبهم القاضي عبد الوهاب بأن الضمان عقوبة والقطع عقوبة ولا تجتمع عقوبتان.

(1) الفرطبي: المرجع السابق، 168/6-169.

(2) الجصاص: أحكام الثمران، 524/2. وحاشية السمرقني، 308/4. والفرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 165/6.

## الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة في رحاب السنة المطهرة انتقاء لجملة من أحاديث الأحكام الواردة فيها ، والتي جعلتنا نعيش أنفاس رسول الله ﷺ ، وإن لم نصحب نفسه الطاهرة الزكية .

هذه الأحاديث التي حاولنا من خلالها التعريف بالصحابة الكرام الذين نقلوها إلينا غضة طرية فجزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء ، شافعين ذلك بتخريج هذه الأحاديث حتى يطمئن الدارس لها من صحتها أو حسنها ، غير مغفلين لتلك اللطائف العطرة المتضمنة في نصوص هذه الأحاديث ، خاتمين ذلك بالغوص العميق في إخراج تلك الحقايا والخبايا ، والكنوز الثمينة المتعلقة بالمسائل الفقهية المستنبطة من هذه الروايات ، والتي يحتاج إليها المسلم في تعاملاته اليومية ، عاقدين العزم بإذن الله تعالى على دراسة سلاسل متعددة من هذه الأحاديث المتعلقة بالأحكام قصد تيسير الحصول على الحكم الفقهي الصحيح الذي يجعل من العاملين به على هدى من ربه وعلى صراط مستقيم ، سائلين المولى عز وجل أن ينفع بهذه الأحكام آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قسنطينة في : سبتمبر 2005 م

## فهرس الأحاديث المدروسة

الموضوع .....	الصفحة
المقدمة .....	3
حديث ابن مسعود في الحث على الزواج .....	5
حديث ابن عباس في أحكام الرضاع .....	25
حديث سررة بن معبد الجهني في النهي عن نكاح المتعة .....	40
حديث ابن عباس في أحكام الخلع .....	48
حديث أم عطية في إحداد المرأة على زوجها .....	58
حديث عبد الله بن مسعود في أسباب إباحة دم المسلم .....	62
حديث عائشة أم المؤمنين في نصاب القطع في السرقة .....	81
الخاتمة .....	92
فهرس الأحاديث المدروسة .....	93